الجمع بين

الموقظة والاقتراح

في مصطلح الحديث وعلومه

للإمام العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد
والإمام الحافظ شمس الدين الذهبي

جمع بينهما وعلق عليهما
عمرو عبد المنعم سليم

دار ابن القيم   دار ابن عفان

الطبعه الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع/ ٢٠٠١/١٠٤٢٣

ترقيم دولي/٥-١٨-٥٢-٦٠٥٢-٩٧٧



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدى:٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة .الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله.

الحمد لله رب العالمين ، وبحوله نستعين ، وبهدايته نعرف الحق ونستبين ، وإياه نسأل أن يصلي على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه نبذٌ من فنونٍ مهمَّة في علوم الحديثِ ، يُستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم ، على سبيل الاختصار والإيجاز ، لتكون كالمُدخل إلى التوسع في هذا الفن إن شاء الله تعالى ، وهو مرتب على أبواب.

۞ ۞ ۞

الباب الأول
في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة

○ اللفظ الأول : الحديث الصحيح :

هو - بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين - ما دار على عدل متقن ، واتصل سنده ، فإن كان مرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف.

فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.(١)

---

(١) قد قدَّم ابن دقيق -رحمه الله - الكلام على حدِّ الصحيح عند الفقهاء، لكونه منهم أولاً ، واشتهاره بالفقه معلوم معروف ، وهو مقدَّم على اشتهاره بالحديث ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فلأن حد الصحيح عند الفقهاء والأصوليين دون حدِّه عند المحدثين ، فكأنما قدَّم الكلام على الحد الناقص ، ثم أتبعه بما زاده المحدِّثون عليه ، إما بيانًا ، وإما استدراكًا على الفقهاء ، ومن جهة ثالثة تفريقًا بين دلالة هذا الوصف أو اللفظ عند الفقهاء والأصوليين من ناحية ، ودلالته عند المحدِّثين من ناحية أخري ، وذلك لما يقع به الاختلاف بينهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، فكم من تصحيح ذكره الفقهاء والأصوليون لم يقره المحدِّثون ، فإن قيل : كل حديث صححه المحدثون كان صحيحًا عند الفقهاء فهو قريب ، إلا أن يختلف في حال الراوي من حيث العدالة والضبط ، وأما العكس فليس بالضرورة ، ولا هو بلازم .

● **وأما أوجه الاختلاف بينهم في حد الصحيح ، فمن ثلاثة وجوه :** =

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء ، ويأبونها .

= **الأول** : الاختلاف في الاتصال والانقطاع ، وهل يلزم من ثبوت الانقطاع انتفاء الصحة ؟!

ومنشؤه الاختلاف في الاحتجاج بالمرسل كما ذكره ابن دقيق والحافظ الذهبي، فمن لم يحتج بالمرسل ، زاد فيه شرط اتصال السند .

وقد عبَّر ابن دقيق عن اشتراط الاتصال بـ « **أن يكون مسندًا** » ، وهو تعبير غير دقيق في هذا الموطن ، فثمة فرق بين اتصال السند ، وبين أن يكون مسندًا، ولذلك فرق ابن الصلاح - في تعريفه للصحيح - بينهما ، فقال :

هو المسند المتصل سنده. . . . ، وهو نفس الحد الذي أورده ابن دقيق كما سوف يأتي ذكره ، وجعله مما أُجمع عليه في حد الصحيح.

وقد نوقش ابن الصلاح في هذا الحد ، واعتُرض عليه بأن ذكره اتصال السند، مع اشتراطه أن يكون مسندًا فيه تكرار ، وإنما كان الأولي به الاكتفاء بذكر أحدهما.

والجواب عنه : أن اشتراط الإسناد يغاير اشتراط الاتصال في المعنى ، فالأول يفيد على الراجح من أقوال العلماء ورود الحديث المرفوع بسند ، وروده بسند لا يقتضي أن يكون متصلاً ، ولذا فقد احترز بالشرط الثاني عن الانقطاع فقال « **متصل السند** »، وهذا يدل على دقة نظر ابن الصلاح -رحمه الله -.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح»(١/ ٢٣٤): =

. . . .

= « إنما أراد وصف الحديث المرفوع ، لأنه الأصل الذي يتكلم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي ، مع ظهور الاتصال في باقي السند ، فعلى هذا لابد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح ».

قلت : وقول الحافظ : « **مع ظهور الاتصال في باقي السند** » فيه نظر ، بل ما ذكرناه أولاً هو الراجح ، ويؤيده قول ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢١) :

« **المسند هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة** ».

ثم مثَّل للمسند المتصل ، والمسند المنقطع ، وهذا ظاهر اختيار ابن الصلاح في تعريفه ، والله أعلم.

الثاني : الاختلاف في العلل التي يُعل بها الحديث.

فمن ذلك الزيادة في المتن والسند ، فمذهب المحققين من أهل الحديث كعبد الرحمن بن مهدي ، وابن معين ، والبخاري ، وابن المديني وغيرهم الترجيح بين الروايتين بالقرائن ، فما رجح عندهم كان صحيحًا محفوظًا ، وأما الرواية الأخري فهي شاذة أو منكرة مردودة.

ومثلها الاختلاف على راو في تسمية شيخه ، أو في روايته الحديث الواحد بأكثر من سند ، فإن كان ثقة حافظًا يحتمل منه تعدد الأسانيد ، وكانت الأسانيد محفوظة إليه ، قيل : له فيه أكثر من إسناد ، وهذا لا يُحتمل إلا من الحفاظ ، كالزهري ، ومالك ، وشعبة،وأما عامة الثقات ومن دونهم فلا ، وأما الفقهاء ، فيقولون : «له فيه شيخان» ، وهو مخالف لمذهب المحدثين.

الثالث: الاختلاف في الشذوذ ،وهذا الاختلاف بسبب اختلافهم فيما يُعل به الحديث ، وقد تقدَّم.

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح بأنه :(١)

« الحديث المسند الذي يتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ، ولا مُعللاً » .

ولو قيل في هذا : الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره ، لكان حسنًا.(٢)

لأن من يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه

---

(١) هذا حدُّه عند ابن الصلاح ، وهو معتمد عند أهل الحديث ، إلا ما تقدَّم مناقشته في مسألة الإسناد والاتصال ، وهي مناقشة لا توجب رد الحدِّ.

وأما ما ذكره ابن دقيق -رحمه الله- من حد الصحيح عند الفقهاء والأصوليين فلا اعتبار به ، لأن - كما قال الحافظ العراقي في «التقييد والأيضاح» (ص: ٢٠) - **من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر.**

(٢) وذلك من جهة أن هذا التعريف أعم من تعريف الفقهاء ، فقد احتوى على ما شرطوه في حد الصحيح ،وزيادة ،إلا أن عبارة المؤلف تتجه في الحكم على الحديث بالصحة ، لا في الاشتراط والحد ، وذلك لأن المحدِّث إذا حكم على حديث بالصحة ، فهو لا ريب صحيح أيضًا عند الفقيه ، لأنه استوفى شروط الفقهاء ، وزاد عليها باستيفاء ما شرطه المحدثون ، وأما في الحد والشروط ، فلا تتجه عبارة المؤلف ، لأن الفقيه يشترط شروطًا دون شروط المحدِّث.

الأوصاف ، ومن شرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا.

وقد اختلف أصحاب الحديث في أصح الأسانيد .[١]

فمذهب البخاري : أن أصح الأسانيد :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

وعن يحيى بن معين ؛ أجودها :

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله.

وعن **عمرو بن علي**[٢] ؛ أصح الأسانيد :

محمد بن سيرين ، عن عَبِيدة ، عن علي.

ثم قيل : أيوب ، عن محمد .

وقيل : ابن عون ، عن محمد.

وذكر الذهبي ضمن مراتب المُجمع عليه :

---

(١) أصح الأسانيد مسألة اختلف فيها الحفاظ ، والراجح عدم إطلاقها دون تقييد ، بل تُقَيَّد بالنسبة لصحابي معين ، أو براو معين ، أو بحديث بلد معين.

وعبارة ابن دقيق : « **وقد اختلف أصحاب الحديث في أصح الأسانيد** » ، أولى من عبارة الذهبي : « **فأعلى مراتب المجمع عليه** » ، هذا مع عدم العدول عن عبارة الذهبي ، فإن عبارة ابن دقيق تقرر وجود الاختلاف في أصح الأسانيد ، وأما عبارة الذهبي وإن كانت تفيد المجمع عليه في الصحة ، فهي كذلك لا تنفي الاختلاف الذي أورده ابن دقيق.

(٢) هو : عمرو بن علي الفلاَّس.

منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه.

أو أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.

ثم بعده :

معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة.

أو : ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس.

أو : ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله.

ثم بعده في المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر.

أو سِمَاك ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس.

أو : أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَراء.

أو : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

❂ ❂ ❂



○ اللفظ الثاني : الحسن :

وفي تحقيق معناه اضطراب.[١]

---

(١) **أورد هذا الاضطراب خمسة أمور :**

الأول : ورود وصف الحسن في عبارات بعض المتقدمين ، دون الإشارة إلى اصطلاحه عندهم .

الثاني : الاختلاف في إطلاق هذا الوصف ، فمنهم من أطلقه على الصحيح المحتج به ، بل منهم من أطلقه على أعلى درجات الصحيح كالشافعي والبخاري - رحمهما الله تعالى - ، ومنهم من أطلقه على الضعيف ، ومنهم من أطلقه على المناكير ، ومنهم من أطلقه على المدلس ، ومنهم من أطلقه الموضوع.

الثالث : أن أول من حدَّ وصف الحسن باصطلاح مميز هو الترمذي ، إلا أنه لم يذكر في اصطلاحه حكم الحديث الحسن الذي عرَّفه.

الرابع :أن الترمذي أخرج جملة من الأحاديث الضعيفة ووصفها بالحسن، بل ذكر بعض الأحاديث ووصفها بالحسن وانقطاع السند،أو بالحسن وضعف السند.

الخامس : الحد الذي وضعه الخطابي ، ومغايرته لحد الترمذي من جهة ، وعدم دقته في بيان الحد الفاصل بين الصحيح والحسن من جهة أخرى ، وهو ما أودى بالعلماء إلى تقسيم الحسن إلى حسن لذاته ، وحسن لغيره ، وسوف يأتي الكلام على حد الخطابي قريبًا.

والاضطراب إنما هو واقع لا في الحدِّ فقط ، بل وفي حكم الاحتجاج بما يوصف بالحُسن أيضًا .

فقال الخطابي :

« **ما عُرف مخرجه ، واشتُهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء** » .

وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضًا على صناعة الحدود والتعريفات ، فإن الصحيح أيضًا قد عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، فيدخل الصحيح في حد الحسن ، وكأنه يريد بهذا الكلام ، ما عُرف مخرجه ، **واشتهر رجاله ، مما لم يبلغ درجة الصحيح** .[1]

---

(١) حد الحسن لا يختلف عن حد الصحيح إلا في ضبط الراوي ، وأما باقي شروط الصحة ، فإن انتفى أحدها عن الحديث كان ضعيفًا ، لا حسنًا.

فمتى خف ضبط الراوي عن ضبط الرواة الثقات ، كأن يكون ثقة يخطيء ، أو صدوقًا ، أو ليس به بأس ، أو يعتريه بعض الضعف الذي لا يُخرجه عن حد الاحتجاج ، فحديثه حسن ، إذا توفرت باقي شروط الصحة ، لا سيما انتفاء العلة والشذوذ ، وذلك لأن راوي الصحيح إنما حَفَظَه ضبطُه الزائد عن ضبط راوي الحسن من الوقوع في الخطأ أو المخالفة المؤدية للشذوذ في السند أو في المتن ، وإن كان احتمال وقوعه فيه قائمًا ، إلا أنه دون احتمال وقوع راوي الحسن فيه ، ومن ثم فلا بد من اعتبار المتن والسند جميعًا في رواة الحسن ، فإن أتىَ الراوي بما لا يُحتمل منه رُد لأجل المخالفة أو التفرد إن كان ما رواه لا يُحتمل من مثله.

وعبارة الخطابي التي ذكرها ابن دقيق والذهبي فيها قصور في تعريف الحسن سواءً قلنا أنها تنصرف إلى الحسن لذاته ، وهو المعتمد ، أو إلى الحسن لغيره ، وهو بعيد.

=

قال الذهبي :

فأقول : **الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف ، ولم يبلغ درجة الصحة** ، وإن شئت قلت : **الحسن ما سلم من ضعف الرواة ، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح .**

= وذلك لأنه لم يتناول شروط الحسن المعتبرة من الإسناد ، والاتصال ، وعدالة الرواة وضبطهم ، وانتفاء العلة والشذوذ ، وهي أصل التعريف .

وإنما عرج على ذكر شروط أخرى محتملة للصحيح والحسن جميعًا ، فلم يفرِّق بينهما بفارق.

وكذلك قول ابن دقيق : « **مما لم يبلغ درجة الصحيح** » ، لم يدل على الفارق بينهما - أي الصحيح والحسن -.

ومثله قول الذهبي : « **الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف ، ولم يبلغ درجة الصحة** » .

وأقرب التعاريف في ذلك تعريف الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في «النزهة» (٢٥) ، قال :

« وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل،ولا شاذ: هو الصحيح لذاته. . . . . . **فإن خفَّ الضبط ، فالحسن لذاته** ».

قلت : فإن قيل فيه : **هو حديث الراوي الخفيف الضبط المحتج به بالإضافة إلى باقي شروط الصحيح** لكان قريبًا.

وعليه ، فقد كان الأولى بالحافظ أن يشترط شرطين في تعريفه :

الأول : هو أن الراوي مع خفة ضعفه يكون محتجًا به.

الثاني : السلامة من التفرد أو المخالفة التي قد توجب الرد.

وأما ما قيل من أن الحسن يُحتج به ؛ **ففيه إشكال**[١]، وذلك : أن ها هنا أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وُجدت في الراوي.

---

(١) هذا يوجب إثبات الخلاف في الاحتجاج بالحديث الحسن ، وهو متجه الحسن لغيره ، لا الحسن لذاته ، فالثاني من درجات الصحيح .

وقد أشار الحافظ السخاوي إلى عبارة ابن دقيق هذه في إثبات الخلاف.

فقال في «فتح المغيث» (١/ ٨٥):

« وكلام ابن دقيق العيد أيضًا يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن. . . ».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (١/ ١ ٠ ٤) :

« المصنف - [أي : ابن الصلاح] - وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة.

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ، هل هو القسم الذي حرره المصنف ، وقال : إن كلام الخطابي ينزل عليه ، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة. . .إلى آخر كلامه ؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي ، مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ؟ أو ما هو أعم من ذلك ؟

لم أر من تعرض لتحرير هذا ، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني ، وعليه أيضًا يتنزل قول المصنف أن كثيرًا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن ، كالحاكم . . . . .فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، **فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق** ، ويؤيد هذا قول الخطيب: **أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به....**».

فإما أن يكون هذا الحديث المسمَّى بالحسن مما قد وُجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، أوْ لا .

فإن وُجدت فذلك حديث صحيح ، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به ، وإن سُمِّي حسنًا[١] ، اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلى أمر اصطلاحي ، وهو أن يُقال :

إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات :

فأعلاها هي التي يُسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحًا ، وكذلك أوساطها أيضًا مثلاً ،وأدناها هو الذي نسميه حسنًا.

وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة ، والأمر في الاصطلاح قريب.

لكن من أراد هذه الطريقة ، فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا [٢]، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث.

---

(١) ذلك لأنه - كما تقدَّم ذكره - ورد عن بعض أهل العلم إطلاق الحسن على ما لا يحسن اصطلاحًا ، وسوف يرد ذكر أمثلة على ذلك.

والحاصل : أن إطلاق الحسن على الحديث لا يُعتد به إلا إذا وافق الاصطلاح.

(٢) قد ورد عن جماعة من الأئمة إطلاق وصف الحسن بمعان مختلفة لا تحتمل الاصطلاح ، من ذلك :

=

فهذا ما يتعلق من البحث على كلام الخطابي.

= ○ **قول شعبة : «من حسنها فررت»** لما سُئل: «مالك لا تروى عن عبد الملك ابن أبى سليمان، وهو حسن الحديث؟».

أخرجه ابن أبى حاتم فى «مقدمة الجرح والتعديل» (ص:١٤٦)، والخطيب فى «الجامع لأخلاق الراوى» (٢/١٠١/١٢٩٦).

وأراد شعبة بالحسن: الغرابة والنكارة، فقد تفرد عبد الملك بحديث عن عطاء عن جابر فى الشفعة فقال فيه شعبة: «لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه» .

○ **ومثله ورد عن عبد الله بن داود الخريبى :**

فقد أخرج الرامهرمزى فى «المحدِّث الفاصل» (ص:٥٦٣-٥٦٤) بإسناده عن عبد الله بن داود، قال: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إلىَّ ثم أعرض، فقلت: يا أبا عبد الله حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إلىَّ ثم أعرض، ثم سألته، فقال له رجل إلى جنبه فحدَّثنى به، **وكان إذا كان الحديث حسناً لم يكد يحدِّث به .**

قلت: وحديث مجوس هجر هذا أخرجه أبو داود (٣٠٤٤) وفى إسناده قشير ابن عمرو وهو مجهول الحال، وقد تفرد برواية الحديث.

○ **وأطلق الدارقطنى الحسن على ما فيه علة خفية :**

ففى أسئلة البرقانى له (٤٨):

قلت له : حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس: =

. . . .

= **«كان النبى ﷺ يلحظ فى صلاته يميناً وشمالاً» ؟**

قال: ليس بصحيح .

قلت: إسناده حسن، حَدَّث به عن الفضل جماعة ؟

قال: أى والله حسن، إلا أن له علة، حدث به وكيع ، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور ، عن رجل عن النبى ﷺ .

قلت: لم يسنده إلا الفضل ؟ قال: بتة .

فأطلق الدارقطنى الحسن على الشاذ من الحديث .

○ **وكذلك فقد أطلق الحسن على ما تفرد به الضعيف:**

ففى سؤالات الحاكم له (٢٦١):

«درّاج أبو السمح: ضعيف ، ألقيت عليه حديث شعبة، عن عمرو بن يحيى، قال: **الحديث حسن هكذا يكون**» .

○ **وأطلق أبو زرعة الحسن على الضعيف :**

ففى أسئلة البرذعى له (٢/ ٣٦٦):

«سمعت أبا زرعة يقول: فليح بن سليمان ضعيف الحديث، وأبو أويس ضعيف الحديث، إلا أنهما من حسن حديثهما نعمتان» .

○ **وأطلقه على ما فيه نكارة :**

فقال (٢/ ٣٦١):

«خالد بن يزيد المصرى، وسعيد بن أبى هلال صدوقان، وربما وقع فى قلبى=

. . . .

= من حسن حديثهما» .

وفى «تهـذيب التهـذيب» (٦/ ٣١١) ترجمـة عبـد العزيز بن عـبيـد الله بن حـمزة: «قـال أبو زرعة : مـضطرب الحديث، واهى الحـديث، يروى عن أهل الكوفة والمدينة، ولم يرو عنه غـير إسماعيل - [قلـت: هو ابن عياش] - وهو عندى عـجيب ضعـيف منكر الحديث، يـنكر حديثـه ويروى أحاديث مناكـير، **ويروي أحاديث حساناً**» .

والحسان: بمعنى الغرائب كما فسرها الخطيب.

فقـد أخرج في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٠) من طريق : عـبد الله بن عون ، عن إبراهيم النخعي ، قال :

كـانوا يكرهون إذا اجتـمعـوا أن يُخـرج الرجل أحسن حـديثه ، أو أحـسن ماعنده.

قال الخطيب :

« عنى إبراهيم **بالأحسن : الغريب** ، لأن الغريب غير مألوف يُسـتحسن أكثر من المشهور المعروف ، **وأصحاب الحديث يعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة** » .

فـانظر كيف أطلـق الحسن على حـديث من فـيه جـهـالة مع وهاء حاله وشـدة ضعفه،والمعروف أن الحديث الحـسن لذاته أو لغيره لا ينزل راويه عن درجة الصدوق في الأول،أو من كان ضعفه محتملاً في الثاني لا كهذا الضعف الشديد.

○ وأطلق **الشافعي** -رحمه الله - الحسن على ما صح .

قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٥) : =

وأما الترمذي ، فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن.

وقال أبو عيسى الترمذي أنه يريد بالحسن :(١)

أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب.

ولا يكون حديثًا شاذًا.

ويُروى من غير وجه نحو ذلك.

= « حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس بكونه **حسنًا خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته»**.

○ وقد ورد مثل هذا الحكم عن **الإمام أحمد** - رحمه الله -.

○ وكذا ورد عن جماعة من الأئمة مثل هذا ، منهم **الإمام ابن المديني ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة**.

○ بل ورد مثل ذلك عن **الإمام الترمذي** - نفسه - وهو أول من اصطلح للحسن اصطلاحًا ذكره بشروطه في « العلل الصغير ».

وهذا الباب مهم ، وقد تتبعناه وأوردنا أمثلة أخرى علي ذلك في كتابنا : **«الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج»** بما يُغني عن الإعادة هنا.

(١) قد ذكر الترمذي هذا الاصطلاح للحسن في كتابه «العلل الصغير» الملحق بآخر «الجامع» (٥/٧٥٨).

ومع أنه ذكر هذا الاصطلاح للحسن ، إلا أنه لم يذكر حكمه عنده من جهة الاحتجاج ، ولا ورد عنه ما يدل على أنه يحتج بمثل هذا النوع بهذه الشروط=

. . . .

=المذكورة ، ومن هنا تعلم أن الاحتجاج بتحسين الترمذي من جهة ، أو وصفه بالتساهل بحجة أنه حسن بعض الأحاديث الضعيفة من جهة أخرى ، ليس في محله ، **لأنه لا يقتضي من إطلاقه هذا الوصف على حديث أن يكون مما يُحتج به عنده.**

وقد استظهر هذه المسألة الحافظ ابن حجر -رحمه الله - فقال في «النكت» (١/ ٤٠٢) :

« **ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يُحتج به** : أنه أخرج حديثًا من طريق : خيثمة البصري ، عن الحسن ،عن عمران بن حصين -رضي الله عنه -وقال بعده: هذا حديث حسن،وليس إسناده بذاك ».

وأما الحافظ الذهبي -رحمه الله - فوصفه بالترخص والتساهل في قبول الأحاديث.

فقال في ترجمته من «السير» (١٣/ ٢٧٦):

« يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يُشدِّد ، ونفسه في التضعيف رخو ».

وقال في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من «الميزان»(٣/ ٤٠٧) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم فيه ، وجرحهم له :

« وأما الترمذي ؛ فروى من حديثه : « **الصلح جائز بين المسلمين** » ، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ».

وقال في ترجمة يحيى بن يمان من «الميزان» بعد أن أورد حديثًا من طريقه :

« حسَّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يُغتر بتحسين الترمذي ، فعند=

. . . .

= المحاققة غالبها ضعاف » .

قلت : أما وصفه للأحاديث بالحسن مع كونها ضعيفة فبحسب ما اشترطه للحسن ، ولا يقتضي وصفه لحديث بالحسن أن يكون مما يُحتجّ به ، لا سيما وأنه لم يصرح بذلك ، وصنيعه في «الجامع» يدل على أنه لا يلزم من هذا الوصف الاحتجاج ، وإنما حكم الذهبي عليه بالتساهل من هذه الجهة لما عُرف عند كثير من المتأخرين من الاحتجاج بنوعي الحسن ، سواء لذاته ، أو بمجموع طرقه ،ولا يلزم من احتجاجهم أن يكون هذا النوع من الحسن - بمجموع الطرق - محتجًا به عند الترمذي ، أو عند المتقدمين ، وقد تقدَّم نقل ما يدل على عدم وقوع الاتفاق على الاحتجاج بهذا النوع.

بل ورد عن أبي حاتم الرازي ما ظاهره أنه لا يحتج بالحسن عمومًا .

فقد نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ١٥٤) :

« أنه روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث ، فقال : **إسناده حسن ، فقلت : يُحتج به ؟ قال : لا** » .

وقد نقل السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨٥) عنه روايتان نحو هذه الرواية، وقال : « **وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به** ».

والأمثلة غير ذلك كثيرة ، ومن هنا فلا يُلْزَم الترمذي بما لم يُلْزِم نفسه به ، ومما يدل على أن هذا الذي ذكره في حد الحسن لم يكن معروفًا عند من تقدمه، أنه قال في أول الحد : « **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا** . . . . . ». =

. . . .

= فقوله : « **عندنا** » تدل على أنه اصطلاح خاص به ، لا اصطلاح عام عند أهل العلم ، ويؤيد ذلك أنه عرَّف الغريب عقبه مباشرة ، فقال :

« **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان. . . .** » .

فنسب معرفة الغريب بمعانيه وأنواعه إلى أهل الحديث ، لأنه وصف دائر عندهم على معان معروفة لديهم واصطلاحات معلومة .

وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨٦) :

« وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ، ونوَّه بذكره ، كما قاله ابن الصلاح ، **ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه ، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لا بد من النظر في ذلك** » .

قلت : ومن ثمَّ فلا يصح وصف الترمذي بالتساهل لأجل وصفه بعض الأحاديث التي لا تحسن على طريقة المتأخرين بـ«الحسن» .

وأما إن كان وصفه بالتساهل لأجل ما ورد في ترجمة كثير بن عبد الله ونحوها ، فسوف يأتي الإجابة عنه قريبًا عند الكلام على وصفه : « **حسن صحيح** » .

• **التحسين عند المتأخرين والمعاصرين ، وما وقع فيه من التساهل :**

وتبقى هنا مسألة هامة قد تساهل فيها كثير من المتأخرين ، وتبعهم عليها غالب المعاصرين وهي : **صفة ما يصلح أن ينجبر به الضعف المحتمل** . =

. . . .

= فأمـا المتقـدمون فالـراجح من صنائعهم أنهم لا يقـون الحديث الذي فـيه ضعف محتمل إلا بظهور قرائن توجب تـقويته ، وتدل على صحته أو حسنه - وإن كان غـالبهم يدرجون الحسن ضـمن الصحيح - أو بمتـابعة الثقة للضـعيف الذي ضعفه محتمل خفيف غير شديد .

وهذا ظاهر من اعتذار الإمـام مسلم - رحمه الله - عـما أورده أبو زرعة من الانتقاد على روايته فـي الصحيح عن بعض الضعفاء ، فقـال كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٤) **بسند صحيح** :

« إنما قلت : صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسـباط ، وقطن ، وأحمد **ما قد رواه الثقـات عن شيوخهم** ، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فـأقتصـر على أولئك ، **وأصل الحديث معروف من رواية الثقات** » .

قلت : ومن القـرائن التي قـد يصـحح لأجلهـا الإمام أو الحـافظ حـديث الضعيف ، وإن كان ضعفه شديدًا أن يكون قد اطَّلع على أصوله ، وانتقى منها ما يصح عنده.

ومثال ذلك : إسماعـيل بن عبد الله بن أويس ، وهو من شيـوخ البخاري ومسلم ، وقد تُـكلِّم فيه بجرح شديـد ، حتى قال فيه ابن مـعين : «مخلِّط ، يكذب ، ليس بشيء» ، وقـال مرة : « يـسرق الحـديث » ، وقال النسـائي : «ليس بثـقة» ، ونقل عنه مـا يدل على أن إسمـاعيل كان يضع الحـديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. =

. . . .

= وقد خرَّج له الشيخان ، واعتذر الحافظ عن ذلك في «التهذيب»(١/ ٢٧٣) فقال : « **وأما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات** ».

ثم بان للحافظ حجة أخرى في ذلك، فقال في «هدي الساري» (ص:٣٣٨):

« ورويناً في مناقب البخاري **بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدِّث به ليحدِّث به ، ويُعرض عما سواه ، وهو مُشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره ، فيُعتبر فيه** ».

وإنما وقع الاحتجاج بالحديث الحسن بمجموع الطرق الضعيفة عند المتأخرين بعد اصطلاح الترمذي للحسن ، ومع أنه لم يذكر حكمه عنده إلا أنهم جروا على الاحتجاج به ، والظاهر أن ذلك وقع من بعضهم اغتراراً بعبارات للبيهقي تفيد ذلك ، ثم ماوقع عند ابن الصلاح من تقسيم الحسن إلى قسمين ، ومتابعة جماعة من الأئمة على ذلك كالنووي .

وقد أشار إلى ذلك الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨٥) ، فقال :

« ولذلك قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث : **(وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فَمجموعها يقوي بعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتج به)، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق** ». =

. . . .

= قلت : **أما تقوية البيهقي للحديث بكثرة الطرق** ، فلم يكن موافقًا فيه المنهج المعتمد عند المتأخرين من تقوية الضعيف المحتمل الضعف بمثيله ، وإنما توسع في هذه التقوية بما يدل على عدم وجود قاعدة ثابتة يعتمدها في هذه التقوية ، فقد وقع منه -رحمه الله - تقوية الأسانيد شديدة الضعف بعضها ببعض.

وأقرب مثال على ذلك : حديث التوسعة على الأهل يوم عاشوراء ، وهو حديث موضوع ، وقد حكم الإمام أحمد -رحمه الله - ، ومن بعده العقيلي أنه لا يثبت في بابه شيء، إلا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، أنه بلغه : أنه من وسَّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته.

وقد ورد هذا الحديث من رواية عدة من الصحابة ، وأسانيدها ساقطة ، وهي مجموعة في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٣٧٠) ، وقد خرَّجها البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٥-٣٦٦) ، وقال :

« **هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة** ».

وقد تعقبه على ذلك العلاَّمة المعلمي -رحمه الله - فقال في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠) :

« **بل يوهِّن بعضها بعضًا** ».

وأما النووي -رحمه الله - فإنه من أجلة الفقهاء ومحققيهم ، ومن كبار الشافعية ، وقد تقدَّم التنبيه على افتراق الفقهاء والأصوليين من جهة والمحدثين=

. . . .

= من جهة أخرى في تعريف الصحيح ، لعدم اعتماد أهل الفقه والأصول انتفاء العلة والشذوذ في حد الصحيح ، وهذا ولا شك يورث منهج التقوية اختلافًا بينهم ، ولذا فقد تراه يُخالف في التقوية ما نصَّ عليه المحققون من أهل العلم ، وسوف يرد بعد قليل ذكر عباراتهم في ذلك.

وأما **ابن الصلاح رحمه الله** فإني لم أر له في كلامه في «علوم الحديث»ما يدل على مخالفة المتقدمين في التقوية ، بل الظاهر من كلامه ومن تتبع أقواله أنه لا يقوي حديث الضعيف إلا إن تابعه ثقة.

ووافق المتقدمين في هذا المذهب بعض المتأخرين غير ابن الصلاح ، وهو**الحافظ ابن سيد الناس اليعمري** .

فقد نقل السيوطي في «البحر الذي ذخر شرح ألفية الأثر » (١٥/ ب):

« وقال الزركشي في «نكته»: قد بحث مع ابن الصلاح في هذه المواضع الحافظ أبو الفتح اليعمري ، وقال :الحق في هذه المسألة أن يُقال :

إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضعفه ، أو منحطًا عنه ، أو أعلى منه .

فأما مع **الانحطاط** فلا يفيد المتابعة شيئًا .

وأما مع **المساواة** فقد يقوي ، **ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف** ، بل الضعيف يتفاوت ، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع ، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأما **إن كان المتابع أقوى** من الراوي الأول ، أفادت متابعته رفع تهمة=

. . . .

= الضعيف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا ».

ثم وجدته بعد في «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٢).

وأما **ابن حزم** فقد رد عموم تقوية الضعيف بمثيله ،فنقل عنه الزركشي قوله :

« لو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى ، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفًا ».

وقد قال بما يدل على ذلك في كتابه «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٨٣) ، وهو توسع غير مرضٍ في الرد، فإن القرائن إذا دلت على صحة حديث الضعيف وجب الأخذ والاحتجاج به.

وقد تعقبه الزركشي في مذهبه هذا.

وأما ما أشرنا إليه من مذهب بعض المحققين من المتأخرين من عدم التوسع في التقوية ، وإنما ضبطوا ذلك بضوابط لم يتقيد بها كثير من عوام المتأخرين ، بل وقع بعضهم فيما يخالف هذه الضوابط ، ونحن نذكر من أقوالهم ما يدل على هذه الضوابط ، وما وقع منهم في مخالفة هذه الضوابط.

قال الحافظ في «النكت»(١/ ٤٠٢) :

« وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يُحتج به كله ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ، **ويتُوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه** ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن ».

وقال السخاوي (١/ ٨٥) : =

. . . .

=« وصرَّح في موضع آخر - [أي : ابن القطان] - **بأن الضعف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن** ، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا ».

قلت : فاشترط ابن القطان لأجل الاحتجاج بالحديث محتمل الضعف كثرة طرقه ، ولم يذكر لذلك جابرًا ، وأما عوام المتأخرين فيقوون بالطريق الواحد ، فمتى أتى حديث ضعيف بسند محتمل ، ارتقى عندهم إلى درجة الحسن بمجموع الطريقين .

فإن قيل : وإنما وقع ذلك منهم جريًا على تعريف الترمذي من وروده من غير وجه ، وهذا يحتمل فيه وروده من طريق آخر ؟

فالجواب : إن كان ذلك كذلك ، فإن الترمذي لم يصرح بأن هذا النوع مما يُحتج به عنده ، بل تقدَّم النقل عن الحافظ أنه لا يلزم من ذكر الترمذي للحديث بالحُسن أن يكون محتجًا به عنده ، **بخلاف ابن القطان ، فإنما جعل شرط الاحتجاج كثرة الطرق ، فتنبه إلى هذا الفارق** .

وبسبب ذلك تساهل كثير من المتأخرين ، وجماعة من المعاصرين في التصحيح والتحسين ، ولأجل ذلك :

قال العلامة المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص:٢٩) :

« **تحسين المتأخرين فيه نظر** ».

وقال في بيان سبب ذلك في مقدمة « الفوائد المجموعة » (ص:٩):

« القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يُذكر فيها خلاف ،ولا يُحقق=

. . . .

= الحق فيه تحقيقًا واضحًا ، **وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً ، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل ، مع حسن الفهم وصلاح النية** ».

قلت : ومن ثمَّ فلا يحسن الاعتداد بتحسين أو تصحيح من عُرف بالتساهل إلا بعض موافقة الخبر الخبر ، بالنظر والتحقيق والتدقيق.

ومما يدل على أن اشتراط كثرة الطرق أولى من اشتراط قلتها ، ما يقع من الخطأ والقصور في التقوية عند تقوية طريق بأخر ، يكون أحدهما وجهًا راجحًا(مُعِلاً)، والآخر مرجوحًا (مَعْلُولاً) فيقوي الباحث الراجح بالمرجوح.

ومثال ذلك :

ما أخرجه أبوداود (٢١٩٦): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس. . بحديث طلاق ركانة بن عبد يزيد.

ورواه من طريق أبي داود ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٦٠)، والبيهقي فى «الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

ورواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥) من طريق:

محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين،عن عكرمة،عن ابن عباس به .

وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، صاحب مناكير عنه.

وقد حَسَّن العلاَّمة الألباني - رحمه الله - هذا الحديث بمجموع هذين الطريقين. =

. . . .

= فقال فى «الإرواء» (٧/ ١٤٥):

«فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة».

قلت: ابن جريج قد دلس اسم شيخه فقال: «بعض بني أبي رافع».

وقد صرح باسمه في رواية الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩١) ، فقال:

عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس به .

والحاكم لَمَّا صحح الحديث، تعقبه الذهبى بقوله:

«محمد واه، والخبر خطأ».

قلت: محمد هذا ليس ممن يتابع على حديثه، فهو شديد الضعف.

قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً ذاهب»، وقال الدارقطني: «متروك له معضلات» .

فلم يبق لهذا الخبر عن عكرمة طريق صالح للمتابعة غير حديث داود بن الحصين ، عند من لا يدخل مثل هذا النوع ضمن المنكر . .

فالحديث ضعيف لتفرد داود به.

والمعنى من ذلك : أننا إذا احتججنا برواية المدلس المعنعنة إذا تابعه من هو مثله أو سيئ الحفظ، أو من ضعفه محتمل، فقد أحلنا على جهالة، فلعله دلس الحديث عن وضاع أو كذاب، أو من لا يتابع على حديثه فى الجملة .

وهذا يُشكل عليه ما يُقال فيه إنه : « **حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه** » ، مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد.(١)

وقال بعضهم :(٢)

الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ، ويصلح للعمل به.

---

(١) لا إشكال في مثل هذا الوصف ، لا سيما على مذهب المتأخرين ، فقد يكون غريبًا من جهة تفرد أحد رواة السند به في طبقة من الطبقات ، ومتابعة غيره له بسند آخر مغاير ، أو ورود شاهد له ، فهذا ينطبق عليه حد الترمذي من وروده من غير وجه ، فهو حسن من هذه الجهة ، وتفرد أحد الرواة به بسند معين ، أو تفرد أحد الرواة به في طبقة من الطبقات، فهو غريب من هذه الجهة، كأن يتفرد بالحديث يحيى بن يمان عن الثوري ، بسنده ، ويتابع الثوري عليه بسند آخر راو غيره ، هذا عمومًا.

وأما خصوصًا ؛ فإن الترمذي قد يطلق هذا الوصف على الحديث الذي لا يُعلم له غير سند واحد ، فآنذاك يكون لإشكال ابن دقيق -رحمه الله- وجه.

والذي يظهر لي من السبر والتتبع أن الترمذي -رحمه الله- غالبًا ما يطلق هذا الوصف على مافيه نكارة ، سواءً تفرد الضعيف به ، أو تفرد به الصدوق الذي لا يُحتمل منه التفرد ، وهذه مسألة قد بسطنا بحثها في كتابنا : « **قواعد نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون** ».

(٢) هو ابن الجوزي ، في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١/ ١٤).

وهذا فيه من البحث ما قدَّمناه من الكلام على قبول الحسن ، مع أن قوله : « **فيه ضعف قريب محتمل** » ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المُميِّز للحقيقة.

وذكر الفقيه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح -رحمه الله- :

أنه تنقَّح له واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ، ولا خطَّاءً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسِّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف ، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتُضدَّ بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا.(١)

---

(١) وهذا القسم يتنزل عليه حدُّ الترمذي للحسن.

وكما يظهر جليًا فإن ابن الصلاح هو أول من أنشأ هذا التقسيم للحسن ، لذاته ، ولغيره - بمجموع الطرق - ، اعتمادًا على حدي الترمذي والخطابي - رحمهما الله تعالى - للحسن.

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به من حديثه منكرًا .

ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا، سلامته من أن يكون معللاً .

وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ.(١)

---

(١) من هذه المناقشات أنه خص القسم الأول - وهو الحسن بمجموع الطرق- بالمستور الذي لم تتحقق أهليته ، ولم يذكر ما ماثله في الضعف من عنعنة المدلس ، أو حديث اللّين ، أو من يخطيء في روايته إلا أنه لا يُترك.

وأما الإرسال ، فقد أورد في مبحثه ما يدل على أنه ينجبر بالمتابعة أيضًا.

ومنها أيضًا : أنه لم يذكر حد المتابع الذي ينجبر به حديث المستور وغيره ، وقد اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت» (١/ ٤٠٨) - اعتراضًا على تتمة كلام ابن الصلاح في هذا الفصل :«**ومن ذلك ضعف لا يزول من وجه آخر لقوة الضعف ، وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته** » - :

« لم يذكر للجابر ضابطًا يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا ، والتحرير فيه أن يُقال : أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جابر الرد فهو الذي لا ينجبر ، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا ، بل ذاك في الحسن الذاتي ».

=

وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة.

ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟

بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

=قلت : وليس في كلام الحافظ ما يروي الغليل في هذا ، فإنه مبني على الظن ، والذي يظهر لي أن الحد في ذلك عند ابن الصلاح إنما هو بمتابعة الثقة للمستور ومن في طبقته من الضعف المحتمل ، وأما غير ذلك فلا ، وهو ما ذهب إليه ابن سيد الناس كما تقدَّم النقل عنه.

وقد ذكرت أدلة ذلك من كلام الحافظ ابن الصلاح في كتبه ، وطريقته في تضعيف الأحاديث التي تحسَّن بمجموع الطرق على طريقة المتأخرين في « **الحسن بمجموع الطرق** ».

ومما يجب التنبيه عليه هنا :

أن ابن الصلاح لم يذكر تصريحًا ولا تلميحًا أن المتابع الضعيف تقوم به التقوية التي تُخرج حديث مثله في الضعف من الضعف إلى الحُسن.

ومن هذه المناقشات أيضًا :

أنه لم يتعرض في القسم الثاني لشرط الإسناد والاتصال.

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذ الاعتبار فيه ضعف ما ، إذْ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصحَّ باتفاق.

وذكر هذا الحافظ (١) إشكالاً على قولهم : « **هذا حديث حسن صحيح** » ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

وأجاب عن هذا بشيء لا ينهض أبدًا :

بأن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح استقام أن يُقال فيه : إنه «**حديث حسن صحيح**» ، أي أنه « **حسن** » بالنسبة إلى إسناد ، «**صحيح**» بالنسبة إلى إسناد.

قال : على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. (٢)

---

(١) هو ابن الصلاح -رحمه الله -.

(٢) هذا الوصف - «**حسن صحيح**» -مما أُشكل على العلماء تحديد المراد به، ومقصود الترمذي بإطلاقه ، لا سيما وأنه لم يورد له حدًّا كما فعل في=

. . . .

= الحسن والغـريب ، هذا مع أن الأول مصطلح جديد ، هو أول من عـرَّفه ، والثاني مصطلح قديم تعارف عليه العلماء كما تقدَّم بيانه.

وقد تـتبعـت جملة كـبيـرة من الأحاديث التي يطلق عليـها وصف «حـسن صحيح» ، فـوجدت أنه يطلق هذا الوصف على الأحاديث صحـيحة الإسناد ، وعلى الأحاديث ضعيفـة الإسناد ، إلا أن المشترك بين إطلاقه هذا الوصف على هذه وتلك أن يكون عليها العمل عند أهل العلم ، أو عند أكثرهم.

ومن ثمَّ تنقَّح - عـندي - أن هذا الوصف دال على العـمل ، لا على صـحـة الإسناد ، فهـو قريب من المقـبول - إن لم يكن نفـسه - الذي هو عند المتـأخرين ماعضده العمل وإن لم يرد بسند يصح ، وهو حجـة عندهم ، والأمر فيه تفصيل ذكرته في غير هذا الموضع.

ثم وجدت من قرَّر نحو هذا القول ، وهو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة - رحمه الله - .

فقد نقل عنه العلاَّمة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث»(ص:٤٢) قوله :

« أوقعـهم في الحيرة جـعلهم الحسن قسـيم الصحيح ، فـورد عليهم وصف الترمذي لحـديث واحد بأنه «حسن صحيح» ، فـأجاب كل بما ظهر له ، والذي يظهر : أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحـيح ، فيجامعه وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبـول المعمول به ، الذي يقول مالك في مـثله : «وعليه العمل ببلدنا» ، وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذي «صحيحًا» فقط وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه» ويقول عقبه : «وليس عليه العمل» ، وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من=

. . . .

= عمل القـرون الفاضلة من الصـحابة ومن بعدهم ، فـيسـمي هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حـسانًا سواءً صـحت أو نزلت عن درجة الحسن ، ومـا لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت ».

قلت : إلا أن هذا القـول لا ينصرف إلى مـا ذكرناه إلا باجـتماع الـوصفين «حسن صحيح» ،وأما إن أفرده بقوله : «صحيح» ، فهي الصحة الاصطلاحية، وكذا «حسن» ، فهو الحسن الذي اصطلحه وحدَّه ، وبيانًا لما سبق أقول :

أخرج الترمذي (٢٧٧٨) حديث نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة -رضي الله عنها - في احتجابها من ابن أم مكتوم ، وقال :«**حديث حسن صحيح**».

وكذا أخرج حديثه (١٢٦١) عنها -رضي الله عنها - مرفوعًا :

« **إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي ، فلتحتجب منه** » .

وقال :«**حديث حسن صحيح**».

وهما حديثان ضـعيفان لجهالة نبهان ، فـقد تفرد الزهري بالرواية عنه ، ولم يوثقه معتبر ، وليس له متابع ، ولا شاهد ، ولكن العمل على ما ورد فيه.

وأخرج (١٦) حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه - قال:

نهانا أن نستـقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

وقال :« **حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم** ».

وهذا الحديث صحيح السند ، فهذا دال على مـا ذكرناه،لا سيما وأن العمل عند أهل العلم على هذه الثلاثة. =

وأقول :

أما **الأول** : فحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يُقال: حديث حسن وصحيح ، فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها : « **حسن صحيح**» مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجهة واحدة ، وإنما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج.

وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع ، يقول : «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، أو « لا نعرفه إلا من حديث فلان» ، وقد ذكرت من ذلك فيما أمليته على

= وأخرج (٤٣) حديثًا من طريق : زيد بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن هرمز، هو الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- :

أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وقال : « **هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح**» .

قلت : أما الوصف الأول «**حسن غريب**» فهو مختص بالسند المذكور ، لتفرد ابن ثوبان به ، وفيه كلام من قبل حفظه ، فهو ضعيف صاحب مناكير .

وأما الوصف الثاني :«**إسناد حسن صحيح**» متعلق بالمتن ، لأنه ورد من طريق أخرى صحيحة عند البخاري(١/ ٧٢) من حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه - ، وعليه العمل عند أهل العلم.

مقدمـة شرح الأحكام الصغرى لأبي مـحمد عبـد الحق - رحمه الله تعالى - ، فهذا يُبطل قول من قال : أن يكون ذلك بإسنادين.

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسـماع إلى حسن متنه ، وجزالة لفظه ، وما فيه من الثـواب والخير ، فكثيـر من المتون النبوية بهذه المثـابة ، فيلزم عليه أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ : أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم.(١)

(١) إن كان جـريًا على الاصطلاح فنعم ، وإلا فقـد أطلق بعض أهل العلم الحسن بالمعني اللغوي على بعض الموضوعات ، من ذلك :

حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **تعلَّموا العلم ، فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح...** » .

فقد أخرجه ابن عبد البر النمري -رحمه الله- في«جامع بيان العلم وفضله»، وقال : « **وهو حديث حسن جدًا ، ولكن ليس له إسناد قوي** » .

وتعقـبه الحـافظ زين الدين العراقي -رحـمه الله - في «التقـييـد والإيضاح» (ص:٦) ، بقوله :

« أراد بالحُسن حُسن اللفظ قطعًا ، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، والبلقاوي هذا كذاب ، كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه ، وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث أيضًا».

والذي أقول في جواب هذا السؤال :

أنه لا يُشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : «حسن».

فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار ، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه :

أن ها هنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ ، والحفظ ، والإتقان مثلاً ، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان.(١)

فإذا وُجدت الدرجة العليا ، لم يُناف ذلك وجود الدنيا ، كالحفظ مع الصدق ، فيصح أن يُقال في هذا أنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ ، والإتقان.

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا.(٢)

---

(١) هذا وإن كان لا ينافيه ، إلا أنه أيضًا لا يقتضيه ، فتنبه.

(٢) هذا فيه نظر ، بل العكس هو الصحيح ، فإن كل حسن صحيح ، وليس كل صحيح حسنًا ،لا سيما على قول من لا يفرِّق بين الحسن والصحيح من المتقدِّمين ، ويجعل الحسن رتبة من رتب الصحيح ، ولو كان ما ذكره ابن=

ويلتـزم ذلـك ويؤيده ورود قـولهم : هذا حـديـث حـسن في الأحاديث الصحـيحة ، وهذا موجود في كـلام المتقدِّمين ، فإنهم قد يقولون فيما صح : هذا حديث حسن .(١)

فأعلى مراتب الحسن :

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده.

و : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

و: محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

و: ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي.

وأمثال ذلك.

= دقيق هو الراجح لكان اللائق بالـترمذي أن يصف هذه الأحاديث بـ «صـحيح حسن» ، بل لوقـيل : بل يكفيه وصفه لـها بـ«الحسن» فقط لكان قـريبًا ، وقد تقدَّم بيـان الراجح في هذه المسألة ، وأن هذا الوصف مخـتص بالأحاديث التي أيدها العمل سواءً صحت أو لم تصح.

(١) قـد بنى ابن دقيـق - وتبعـه الذهبي - هذا القـول في توجـيه «حـسن صحيح» على مـا وصفه المتقـدمون بالحسن وهو صحيح ، فكان يـلزمهم أيضًا اعتبار ما وصفه المتقدمون بالحسن وهو ضعيـف ، فإن ذلك ينقض هذا التوجيه ، والعجيب أن ابن دقيق قد نبه على تعين اعتبار إطلاق هذا الوصف عند العلماء، لمعرفة المراد به ، وهذا لا يتم باعتبار ما أطـلقوا عليه الحسن وهو صحيح فقط ، بل يجب اعتبار أيضًا ما أطلقـوا عليه وصف الحسن وهو ضعيف ، أو معلول ، أو مدلس ، أو موضوع ،وقد تقدَّم ذكر بعض ماورد عنهم في ذلك.

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث :

الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، وخُصَيف ، ودرَّاج أبي السمح ، وخلق سواهم.[١]

۞ ۞ ۞

○ الثالث : الضعيف :

وهو ما نقص عن درجة الحسن

ومن ثمَّ تُرُدِّدَ في حديث أناسٍ ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟

---

(١) قلت : بل هؤلاء الخمسة ضعفاء أصحاب مناكير ، لا سيما الحارث بن عبد الله الأعور ، وقد حققت حاله في كتابي «دفاعًا عن السلفية».

(٢) وإن قيل : الضعيف : ما فقد شرطًا من شروط الصحة أو القبول لكان قريبًا.

والضعيف إذا أُطلق قد يراد به ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهو ظاهر صنيع الذهبي في «الموقظة» ، فإنه فرَّق بينه وبين المطروح ، والمتروك ، والموضوع ، وقد يُراد به عموم الضعيف سواءً ما كان ضعفه محتملاً ، أو ضعفه شديد ، بل بعضهم قد يصف الموضوع بالضعيف ،وهذا ظاهر صنيع ابن دقيق العيد ، والأولى التفريق ، والضعيف على أقسام ، بحسب الشرط المفقود من=

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة ، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف.

أعني : الضعيف الذي في «السنن» ، وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بالمتروكين ، كـ : ابن لهيعة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير.

۞ ۞ ۞

○ المطروح :

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف .(١)

ويُروى في بعض المسانيد الطِّوال ، وفي الأجزاء ، بل في «سنن ابن ماجة» ، و«جامع أبي عيسى».

= شروط الصحة أو القبول.

فثمة ضعف بسبب السقوط في السند كالمرسل ، والمنقطع ، والمدلس ، والمعلَّق ، وضعف آخر بسبب قلة ضبط الراوي ،كالضعيف المحتمل ، والمنكر ، والموضوع ، وضعف بسبب عدالة الراوي كالتهمة بالكذب ، أو النسبة إليه أو إلى الوضع ، وهذا ضعف شديد ، وغالبًا ما يكون واهيًا أو موضوعًا ، أو بسبب العلة ، أو بسبب المخالفة كالشاذ.

(١) هذا النوع مما تفرد به الحافظ الذهبي في «الموقظة» ، والمقصود به ما كان ضعفه شديدًا جدًا ، إلا أنه لا يبلغ أن يكون موضوعًا.

وقد قدَّمنا في قسم الصحـيح الكلام على أصح الأسانيد ، وقد ذكر الحافظ أبي نعـيم الكلام على أوهى الأسانيد ، فقال في «مـعرفة علوم الحديث» :

« **القول في الأسانيد الواهية :**

□ **فأوهى أسانيد أهل البيت :**

عمرو بن شَمِر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي.

□ **وأوهى أسانيد الصِّدِّيق :**

صدقة الدقيقي ، عن فَرْقد السَّبخي ، عن مُرَّة الطيب ، عن أبي بكر.

□ **وأوهى أسانيد العُمَرِيين :**

محمـد بن القاسم بن عبد الله بن عمـر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده.

فإن محمداً والقاسم وعبد الله لا يُحتج بهم.

□ **وأوهى أسانيد أبي هريرة :**

السَّري بن إسـماعيل ، عن داود بـن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

□ **وأوهى أسانيد عائشة :**

نسخةٌ عنــد البصريين عن الحارث بن شِبْل ، عــن أم النعمان ، عن عائشة.

□ **وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود :**

شريك بن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله.

□ **وأوهى أسانيد أنس بن مالك :**

داود بن المُحبَّر بن قَحْذم ، عن أبيه ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس.

□ **وأوهى أسانيد المكيين :**

عــبد الله بن مــيمــون القدَّاح ، عن شــهاب بن خــراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

□ **وأوهى أسانيد اليمانيين :**

حفص بن عــمر العَدَني ، عن الحكــم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

□ **وأوهى أسانيد المصريين :**

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جده، عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حــيوئيل ، عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة.

□ **وأوهى أسانيد الشاميين :**

محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي ابن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة.

□ **وأوهى أسانيد الخُراسانيين :**

عبد الله بن عبد الرحمن بن مُليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس.

وابن مُلَيْحة ونهشل نيسابوريان (١)».

وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى ، وبعضهم أفضل من بعض. (٢)

۞ ۞ ۞

---

(١) وذكر الذهبي من أوهى الأسانيد عن ابن عباس :

جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس.

(٢) بل الأولى أن يُقال : «**وبعضهم أشد ضعفًا من بعض**» ، فإنما هذه مفاضلة بين الهلكى والوضَّاعين ومن في حيزهم ، فالمقارنة بالنسبة إلى الضعف، لا بالنسبة إلى الثقة ، وإنما تستخدم تلك العبارة في المقارنة بين الثقات ومن دونهم ممن هم في حيز الاحتجاج ، مع تفاوت درجاتهم في الضبط والتوثيق ، والله أعلم.

○ اللفظ الرابع : المرسل :

والمشهور فيه : أنه عَلَمٌ على ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي.

بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ . . .(١)

ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية.

فمن صحاح المراسيل :

مرسل سعيد بن المسيَّب.

و : مرسل مسروق.

و : مرسل الصنابحي.

و : مرسل قيس بن أبي حازم .

ونحو ذلك.

فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من

---

(١) قول ابن دقيق -رحمه الله - : « **والمشهور فيه..**» تعبير دقيق يدل على سعة معرفته بهذا الفن ، فإن المرسل قد يطلقه البعض - على العموم - على ما انقطع سنده ، فيدخلون ضمنه المنقطع ، إلا أنه اشتهر بما سقط من إسناده الصحابي.

وهذا يؤيده قول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:٢١) :

« وأما المرسل : فهو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه ، **إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ** ».

الفقهاء.[1]

فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيَّب ؛ ضُعِّف الحديث من قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكًا أو ساقطًا ؛ وُهِّن الحديث وطُرح ، ويوجد في المراسيل موضوعات.

نعم ؛ وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة ، كمراسيل : مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي ، فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ، ويرده آخرون.

■ **ومن أوهى المراسيل عندهم** : مراسيل الحسن.

■ **وأوهى من ذلك** :

مرسل الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل ، من صغار التابعين.

---

(١) الاحتجاج بالمرسل فيه خلاف قديم ، فمن أهل العلم من احتج به كـ : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، فيما ذكره أبو داود السجستاني -رحمه الله - صاحب «السنن» ، فقال في «**رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه**» (ص: ٢٤) :

« وأما المراسيل ، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلَّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل ، وغيره رضوان الله عليهم ».

وعزا ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥) ، و ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٥٥) هذا المذهب إلى أبي حنيفة وأصحابه. =

وغالب المحققين يَعُدُّون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن

= ومنهم من لم يحتج به ، وهو الذي استقر عليه العمل عند جماهير المحدثين من المتقدمين والمتأخرين ، إلا مراسيل الصحابة ، وكلماتهم تدل على ذلك .

قال الإمام مسلم -رحمه الله - في مقدمة «الصحيح» (١/ ٣٠) :

«المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» .

وقال ابن أبي حاتم -رحمه الله - في «المراسيل» (ص:٧) :

« سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يُحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة » .

وقال ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في «التمهيد» (١/ ٥):

« وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به » .

ونقل ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨٠) عن الدارقطني قوله :

« المرسل لا تقوم به حجة » .

قلت : وأقوالهم في ذلك كثيرة مستفيضة .

وأما الشافعي ، فإنه وإن كان يمنع من الاحتجاج بالمرسل ، إلا أنه لم يمنع من الاحتجاج بها كلها ، وإنما ذهب إلى الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين إذا عضدها مرسل غيرها من غير طريق الأول ، أو ورد بها شاهد من وجه آخر ، أو ورد عن الصحابة ما يؤيدها ، أو أفتى أهل العلم بمعناها ومقتضاها ، ضمن شروط أخرى ذكرها في كتابه «الرسالة» (ص:٤٦١) .

بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين.[١]

❂ ❂ ❂

○ اللفظ الخامس: المُعْضَل:

فإن سقط من إسناده اثنان فصاعدًا فهو المعضل.[٢]

---

(١) تبقى مسألة مهمة من مسائل هذا الباب، وهي حكم مراسيل الصحابة، وهي رواية صغار الصحابة عن النبي ﷺ، مما تحتمل سقوط صحابي كبير بين النبي ﷺ وبين الصحابي الصغير، فهذه محتج بها، لأن كل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عدول، فلا يضر سقوط أحدهم من الأسناد، مادام الراوي عنه من الصحابة.

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص:٥٦):

« ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن رواياتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول ».

قلت: وقد احتج البخاري بمرسل أنس عن النبي ﷺ في قصة عتبان بن مالك في اتخاذ المسجد، مع أن أنس قد تلقاه عن عتبان نفسه كما ورد في روايات أخرى عنده.

ونحو هذا قول التابعي الثقة حدثني من سمع النبي ﷺ، أو من لقى النبي ﷺ، أو فلان - فيبهمه - أنه سمع النبي ﷺ، أو رأي النبي ﷺ ...

فهذا كله لا يضر، واللائق بهذه المسألة **حديث المبهم والمجهول**.

(٢) قد تابع المؤلف - ابن دقيق - والمختصر الحافظ الذهبي رحمهما الله =

وقد يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضًا ، وهذا هو اللفظ الخامس.

۞ ۞ ۞

= على هذا التعريف ، **وأغفلا شرط الإعضال ، وهو : التوالي فيما علا طبقة شيخ المصنف** ، وقد عرَّف النووي الإعضال بنحو هذا ، وأغفل شرط التوالي ، فتعقبه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢١١) بقوله :

« **بشرط التوالي ، ، أما إذا لم يتوالى فهو منقطع** ».

قلت وهذا الشرط قد ذكره الحافظ أيضا في «النزهة» (ص:٨٦) ، ولكن يجب تقييده أيضًا بعدم وقوعه في مبتدز السند ، وإلا كان مُعلَّقًا .

وأما إن وقع السقط في موضعين غير متواليين فهو منقطع ولا يوصف بأنه مُعضل ، وهو ما رجحه الزركشي في «النكت» (٢/ ١٤) ، قال:

« ومرادهم سقوطها من موضع واحد ، فإن سقطا من موضعين كان منقطعًا من وجهين ، **ولا يُسمَّى معضَلاً اصطلاحًا** ».

وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في «النزهة».

قلت : وقد يطلقون وصف المُعضِل - بكسر الضاد - مع انتفاء الانقطاع في السند ، وثبوت اتصاله ، ويريدون به المستغلق الشديد وله أمثلة ذكرها الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٧٥).

ويبقى الكلام على **حكم المعضل** ، وهو أشد ضعفًا من المرسل والمنقطع ، بل عبارة الذهبي في مراسيل صغار التابعين ، وعد المحققين لها بأنها من أوهى المراسيل تقتضي شدة ضعفها ، وأنها تخرج عن الأنواع التي تتقوى بالمتابعة.

وهذا ظاهر اختيار ابن الصلاح في «علوم الحديث» ، والحافظ ابن حجر في=

○ اللفظ السادس : المُنقطع :

وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقًا ، وإن كان في أثنائه .(١)

وما سقط منه رجل في أثنائه يُسمى : بالمنقطع .(٢)

وهو السادس عند الجمهور.

فهذا النوع قلَّ من احتج به . (٣)

= «النخبة» ، وشرحـها «النزهة» ، فإنهما لم يذكرا هذا النوع ضـمن ما يتقوَّى بالمتابعـة ، ويؤيده ما ذكره الحـافظ الجورقاني في «الأباطيل والمناكـير» (١/ ١٢) ضمن شروط الحديث الصحيح :

« أن لا يكون معضلاً ، فإن المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع ».

وقال في الشرط الذي قبله :

« أن لا يكون الحديث منقطعًا ، فإن المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل ».

وقد تعقبه الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٨٢) ، فقال :

« قلت : وإنما يكون المعـضل أسـوأ حـالاً من المنقطع إذا كـان الانقطاع في موضع واحـد من الإسناد ، وأما إذا كـان في موضعين أو أكـثر ، **فإنه يساوي المعضل في سوء الحال**».

(١) الأولى التفريق بينهما لاختلافهم في حكم الاحتجاج بهما .

(٢) بشرط أن لا يكون السقط في طبقة الصحابي ، وإلا كان مرسلاً.

(٣) أي على الانفـراد ، بخلاف المرسل ، فـإن جمـاعة من أهل العلـم قد احتجوا به كالثوري ، والأوزاعي ، ومالك ،وأبي حنيفة كما تقدَّم نقله وبيانه،=

وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، فإن مـالكًا متثبت ، فلعل بلاغاته أقوى مـن مراسيل مثل

=وأما على المتابعة فالمستقر عند جـماهير المتأخرين أن المنقطع إذا توبع كان حسنًا بمجموع الطرق.

وأما سـبب رد العلماء الاحتـجاج ، مع كون بعضـهم قد احتج بالمرسل ، وكلاهما فيـه انقطاع ، فذلك لأن السقط في مبتدأ السند أقل ضـعفًا من السقط في وسطه ، أولاً لقصر السند على المرسل ، بخلاف طوله على راوي المنقطع ، وهذا ولا شك تختلف به درجة الضبط ، هذا من جهـة ، ومن جهة أخرى فإن طبقة كبار التابعين وغيرهم لم يكن متفـشيًا فيهم الكذب وسقوط العدالة وانتفاء ما تقتضيه الرواية ،بخلاف من جاء بعدهم، فإنهم كانوا أشد تجوزًا في الرواية، وكذلك فلأن الغـالب على الظن في المرسل سقوط الصحـابي وحده ، ومثله لا يضر،بخلاف سـقوط غير الصـحابي من السند،فإنه مدعـاة للنظر في حال هذا الساقط ، ولذلك فأنت تجد الإمام الشافـعي -رحمه الله - قد احتج بمرسل كبار التابعين وحدهـم دون غيرهم إذا اعتبـر عليه بشروط ، وذكر سـبب حصر ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فقال في «الرسالة» (ص: ٤٦١):

« فأما من بعد كـبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبـعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله ، لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه.

والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم ، وضعف من يُقبل عنه ».

حميد ، وقتادة.[١]

(١)قلت : بلاغات مالك -رحـمه الله - لا يحسن إطلاق القول فيـها بأنها من صنف المنقطع ،لأنها قد تقع مـوقع المعلّق إن كانت في الموطأ ، لأنه أسقط منها سلسلـة السند من أوله ، وأبقى ذكر النبي ﷺ ،وقد تقـع موقع المنقطع أو المعضل إن رواه أحد الأئمـة بسنده عن مالك في مصنفه،بحـسب صفة الانقطاع فيه.

وأما وجه هذه المفاضلة فذلك لأن غالب مراسيل الزهري ، وحميد ، وقتادة معضلات كما تقدَّم ذكره ، وأما مالك فإنه قد روي عن بعض الصحابة بواسطة راو واحد ، كروايته عن نافع ، عن ابن عمر ، فبينه وبين ابن عمر - رضي الله عنه - راو واحد ، وذكـر العراقي في «التـقييـد والإيضاح» (ص:٨٢-٨٣) أن مالكًا قد سمع من جـماعة من أصحاب أبي هريرة كـ : سعيـد المقبري ، ونعيم المجمِّر ، ومـحمد بن المنكدر ، إلا أنه لا يحسن إطلاق مـثل هذه المفاضلة أو تعميمها ، فإن مالكًا قال في «الموطأ» (٢/ ٩٨٠) : أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« **للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق** ».

قال العراقي :

« قد وصل هذا الحديث خـارج الموطأ ، فرواه عن محمـد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ».

فتبين أنه بينه وبين أبي هريرة -رضي الله عنه - راويين .

ومن ثمَّ فإن سماعه من بعض أصحاب أحد الصحابة -رضي الله عنهم - لا يقتضي بالضرورة أن تكون بلاغاته عن هذا الصحابي مرسلة ، والله أعلم.

وهو غير المقطوع.[٢]

۞ ۞ ۞

(١) هذا تنبيه جيد من ابن دقيق العيد -رحمه الله - يدل على تيقظه وسعة مداركه ، لا ككودنة كثير من المتأخرين .

فقد نبه على أن ثمة فرقٍ بين المنقطع الذي تقدَّم تعريفه ، وبين المقطوع الذي سوف يأتي تعريفه ، فالأول مختص بالسند فهو صفة له ، والثاني مختص بالمتن فهو صفة له.

والسبب الداعي إلى مثل هذا التنبيه إطلاق بعض المتقدمين لفظ المقطوع على المنقطع ، وقد وقع هذا في عبارة الحميدي صاحب المسند ، التي نقلها عنه الخطيب في «الكفاية» (ص:٤١٢) :

« إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج ، عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأُدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث عنه رجلاً غير مسمىً ، أو أسقطه ، **ما أُدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به** ».

فأطلق وصف المقطوع على المنقطع .

ومثله الشافعي والطبراني.

قال ابن الصلاح -رحمه الله - (ص:٤٧):

« وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما ». =

○ اللفظ السابع : المَقْطوع :[1]

وهو : ما رُوِي عن من دون الصحابي ، وقُطِع عليه .

وهذا هو اللفظ السابع .

۞ ۞ ۞

○ الثامن : الموقوف :

وهو : ما أُسند إلى الصحابي من قوله أو فعله .[2]

۞ ۞ ۞

□ ويقابله :

= قلت : ومنهم من أطلق المنقطع على المقطوع .

قال الخطيب (ص:٣٨) :

« وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع : ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله » .

(١) لم يورد الذهبي - رحمه الله - هذا النوع ضمن كتابه «الموقظة» .

(٢) ومظنة وجود هذه الآثار الموقوفة ، ومثلها المقطوعة عن التابعين ومن دونهم مصنفي : عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، و«السنن الكبرى» للبيهقي ، و«سنن الدارمي» ، و«سنن سعيد بن منصور» ، والتفاسير المسندة ، وغيرها.

وانظر ما ذكرناه في هذا الباب في كتابنا : «**الدُّربة على المَلَكة**»(ص:٩٥) وما بعدها .

○ **المرفوع :** وهو التاسع .

وهو : **ما ذُكر فيه النبي ﷺ ، فَنُسب إليه قول أو فعل أو تقرير.**[١]

ومن هذا يُقال : رواه فلان موقوفًا ، ورواه فلان مرفوعًا .

❂ ❂ ❂

○ **العاشر : الموصول :**

وهو : **ما اتصل سنده و سلم من الانقطاع.**

ويصدق على المرفوع والموقوف .

❂ ❂ ❂

○ **الحادي عشر : المُسند :**

وهو : **ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ .**[٢]

وقيل : يدخل في المسند ما ذُكر فيه النبي ﷺ ، وإن كان منقطعًا في أثنائه .

❂ ❂ ❂

---

(١) كذا عرَّفه ابن دقيق العيد ، وأما الذهبي فلم يذكر «التقرير» ، وفاتهما : ما ورد فيه صفة من صفات النبي ﷺ ، فهذا أيضًا من قبيل المرفوع .

ومثاله : حديث أنس -رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسن الجسم ، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط ، أسمر اللون ، إذا مشى يتكفأ.

(٢) قد تقدَّم ذكر بعض مافي تعريف المسند من اختلاف عند الكلام على حدِّ الصحيح .

○ الثاني عشر : الشاذ :

وهو **ما خالف رواية الثقات** ، أو ما انفرد به من لا يُحتمل حاله أن يُقبل ما تفرَّد به.(١)

○ ○ ○

(١) قلت الحد الثاني ، وهو قوله : « أو ما انفرد به . . » قد يصدق أيضًا على المنكر ، وهذا ظاهر من قول الذهبي : « وقد يُعد مفرد الصدوق منكرًا »، ذلك إما لتفرده بما لا يُحتمل من مثله ، كأن يروي سنة لا يرويها غيره ، أو ينفردُ بأصل جديد لا يُتابع عليه ، وليس له شاهد صحيح في الشريعة ، أو أن يخالف رواية الأكثر في سند أو في متن ، ومن أطلق من المتأخرين الاحتجاج بحديث الصدوق دون قيد أو شرط ،ففيه شيء من النظر ،فإن هذه الطبقة من الرواة لا تنفك عن ضعف ما نزل بحديثها إلى الحسن ، فإذا أُطلق القول بالاحتجاج بحديثه لم يكن بينه وبين الثقة فرق من حيث الحجة ، بل الأولى النظر في حديث الصدوق، فإن روى ما لم يُنكر عليه سندًا أو متنًا كان حديثه حسنًا ، وأما إن خالف من هو أوثق منه ، أو تفرد بما لا يُحتمل منه التفرد به كان حديثه منكرًا مردودًا.

ومثال ذلك :

ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٦) من طريق : يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن الفرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ، قال : **إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو عظم** ، وقال : « **إنهما لا تطهران** ».

قال االدارقطني : « إسناد صحيح ».

قلت : ابن كاسب وسلمة بن رجاء فيهما كلام،وحديثهما من شرط الحسن=

○ الثالث عشر : المنكر :

وهو كالشاذ .

وقيل: **هو ما تفرَّد به الراوي الضعيف** .

= لولا ما فيه من التفرد بهذا السند ، فإنهما لم يُتابعا عليه ، بل تفردا به عن الحسن ابن الفرات ، وترجمة الحسن بن الفرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة مترجمة في « الصحيحين » ، إلا أن هذا الحديث لم يرد بهذه الترجمة إلا من طريق هذين ، ولذا فقد أشار ابن عدي إلى الإعلال بالتفرد ، فذكر هذا الحديث في «الكامل» (٣/ ١١٧٩) ضمن مناكير سلمة بن رجاء ، وقال :

« لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن ، ، وعن الحسن غير سلمة ابن رجاء ، وعن سلمة غير ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ماذكرت من الحديث ،وأحاديثه أفراد وغرائب ،ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها » .

والمقصود من ذلك : أن عدم احتمال الرواية قد تكون من الثقة ، كما قد تكون من الصدوق ، فالأول يكون حديثه شاذًا ، والثاني يكون حديثه منكرًا ، ومنهم من يطلق الشذوذ على تفرد الصدوق ، إذ أنه لا يزال في حيز التوثيق وإن اعتراه بعض الضعف ، فمن وصف حديثه بالنكارة فلما فيه من الضعف ، ومن وصفه بالشذوذ فلما فيه من التوثيق والضبط .

كما قال الحافظ ابن حجر- أولاً - في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧) في حديث موسى القنباري - وهو في الأصل صدوق - في صلاة التسابيح :

« إن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع من وجه معتبر . . . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرد » .

وهو منقوض بالأفراد الصحيحة .[1]

وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكرًا .

❂ ❂ ❂

○ الرابع عشر : الغريب :

ضدَّ المشهور .

وهو تارة ترجعُ غرابته إلى اللفظ ، وتارة ترجع إلى الإسناد .

والغريب صادقٌ على ما صحَّ وعلى ما لَمْ يَصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا ومتنًا.

ثم تارة يكون غريبًا مطلقًا ، بأن ينفرد راوٍ بإسناده كُلِّه ، وتارة يكون غريبًا عن شخص معين ، ويكون معروفًا عن غيره .

كما يُقال : لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك.

فإذا قيل : هذا غريب من حديث فلان ، احتمل الوجهين جميعًا ، وكذلك إذا قلنا : تفرَّد به فلان عن فلان ،احتمل أن يكون منفردًا مطلقًا، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعيَّن، ويكون مرويًا من غير جهة ذلك

---

(١) ليس كل ما تفرد به الراوي يكون مردودًا ، وإنما الرد يكون بقرائن تظهر في السند أو في المتن أو في كليهما توجبه ، والإعلال بالشذوذ أو بالنكارة ، وإلا ففي الصحيحين جملة من الأحاديث الصحيحة الأفراد ، كحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « **إنما الأعمال بالنيات. . .** ».

وإنما نقضه ابن دقيق -رحمه الله- بالأفراد الصحيحة لأنه لم يقيِّده بالضعيف، وإنما قيَّده بالضعيف الحافظ الذهبي ، وهو الأصح المشهور .

المُعيَّن ، فتنبّه لذلك ، فإنه قد تقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه ، كما ذكرناه الآن .

❂ ❂ ❂

○ الخامس عشر : المُسلسل :

وهو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته .

فتارة يكون في جميعها ، كما إذا كان كلّه بصيغة : سمعتُ فلانًا يقول إلى آخره ، وتارة يكون في أكثره مثل الحديث المسلسل بقولهم : وهو أول حديث سمعته منه .

فإنَّ سلسلته تقف على الراوي عن سفيان بن عيينة ، وهو عبد الرحمن ابن بشر على الصحيح ، ورفعها أبو نصر الوزيري، إلى منتهاه .

وقد يُسلسلون بأطعمني وسقاني ، وبحدثني ويده على كَتِفي .

وفائدة المسلسل ، أمران :

أحدهما : أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبي ﷺ ، فيما فعله .

والثاني: أن يكون مُفيدًا لإيصال الرواية، وعدم انقطاعها ، إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك، كقوله: سمعت فلانًا، وكأطعمني وسقاني، وكأول حديث سمعته منه ، وغير ذلك .

وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلة ، لكذب رواتها ، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف ، والمسلسل بالدمشقيين ، والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب.

❂ ❂ ❂

○ السادس عشر : المُعنعن من الحديث :

وهو ما كانت صيغة روايته : فلان عن فلان .

فمن الناس من قال: لايقبل، حتى يثبت لقاء الراوي لشيخه ولو مرة.

ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقاء في الزمن ، وهذا مذهب مسلم، وقد أطنب في الردِّ على الأول في مقدمة كتابه .(١)

ثم الراوي بالعنعنة عن شيخه، إذا لقيه ، واكتفينا بمجرد إمكان لقائه على اختلاف المذهبين ، إمّا أن يكون مدلسًا أو لا ، فإن لم يكن ، حملنا الرواية على الاتصال والسماع ، وإن كان مدلِّسًا ، فالمشهور أنه لا يُحمل على السَّماع حتى يُبيِّن الرَّاوي ذلك ، وما لم يبين ، فهو كالمنقطع فلا يُقبل، وهذا جارٍ على القياس ، إلا أن الجَرْي عليه في تصرفات المحدِّثين وتخريجاتهم، صعب عَسِير، يوجب اطِّراح كثيرٍ من الأحاديث التي

---

(١) مذهب اللقاء وثبوته ولو لمرة هو مذهب الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني ، بل ورد في عبارات أحمد ما يومىء إليه ، والظاهر أن الرد الذي أورده مسلم - رحمه الله - في مقدمة الصحيح إنما كان على ابن المديني ، وأما الحافظ الذهبي - رحمه الله - فأومأ من بعيد على أن المقصود بها هو البخاري ، فقال في «السير» (١٢/ ٥٧٣) :

« ثم إن مسلمًا لحِدَّة في خُلقه انحرف أيضًا عن البخاري ، ولم يذكر له حديثًا، ولا سماه في «صحيحه» ، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة «عن» ، وادَّعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما ، **ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني** ، وهو الأصوب الأقوى ».

صحَّحوها ، إذ يتعذَّر علينا إثبات سماع المدلِّس فيها من شيخه ، اللَّهم إلا أن يدَّعي مُدَّع ، أنَّ الأولين اطَّلعوا على ذلك ، وإن لم نطَّلع نحن عليه ، وفي ذلك نظر .(١)

(١) قلت قد جنح إلى هذا القول جماعة من أهل العلم ، منهم النووي ، فقال في «شرح مسلم» (١/ ٣٣) : « ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ «عن» ونحوها ، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ».

قلت : وقد رده جماعة منهم صدر الدين ابن المرحل ، فقال في كتابه «الإنصاف» - فيما نقله الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣٥) - :

« إن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها ».

وقال الحافظ جمال الدين المزي - رحمه الله - :

« ما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ».

قلت : للأئمة في رواية المدلسين طرق في التصحيح والإعلال قصر عنها كثير من المتأخرين ، فإن رواية المدلس لا ترد مطلقًا بل هي على طبقات عند أهل العلم، وقد تقبل عنعنة المكثرين من التدليس إن رووا عن شيوخ معينين أكثروا ملازمتهم والسماع منهم ، كرواية ابن جريج عن عطاء ، وكرواية الأعمش عن أبي صالح ، ونحوها ، وكذلك فهذا لا يمنع أنه قد وقع بعض الإعلالات الصحيحة لأحاديث في الصحيحين من جهة الانقطاع والتدليس ، ولكن هذا لا يفتح باب الطعن في الصحيحين ، ولا باب التطاول عليهما ، بل الأخذ بما ورد عن الأئمة في الإعلال ، وأما اجتهاد بعض المعاصرين ، فغالبه قد جاوز حد التوسط والاقتصاد.

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فلا بأس ، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود.

فإذا قال الوليد أو بقية : عن الأوزاعي ، فواه ، فإنهما يدلسان كثيرًا عن الهلكى ، ولهذا يتقي أصحاب الصحاح حديث الوليد ، فما جاء إسناده بصيغة : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي تجنبوه.

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدِّث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفُقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرفه في المستدرك.

۞ ۞ ۞

○ السابع عشر : التدليس :

وهو أن يروي الراوي حديثًا عمّن لم يسمعه منه ، أو لم يُدركه. [1]

---

(١) هذا الحد فيه بعض النظر ، فإن أهل العلم اشترطوا في حدِّ التدليس شرط اللقاء والسماع من الشيخ الذي دلَّس عنه ، وهذا الشرط لأجل التفريق بين التدليس والإرسال ، فإن صورتهما وإن اتفقت في رواية ما لم يسمعه الراوي ، إلا أنها اختلفت في الشرط ، فاختُصَّ التدليس بالسماع من الشيخ الذي روى عنه الرواية المدلسة ، إلا أنه لم يسمع هذه الرواية بعينها منه ، واختص الإرسال بعد ثبوت اللقي المطعَّم بالسماع ، وإلا فبعض اللقي كلا شيء ، لأنه ليس فيه تحمل ، وإنما مجرد رؤية كرؤية الأعمش لأنس ، إلا أنه لم يسمع منه ، فحديثه عنه مرسل ، وقد يكون اللقي بسماع ، ولكن ليس سماع المرفوع ، كما في سماع الحسن البصري - رحمه الله - من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خطبته في قتل الكلاب ، إلا أنه لم يسمع منه مرفوعًا ، ولذا فإن روايته عنه مرسلة.

فإن كانت صيغة روايتــه تقتضي سماعه منه نصًّا ، فهذا كذب ، لا يسمى بالتدليس ، وإن لم يقتض ذلك نصًّا كما كان المتقدمون يقولون : فلان عن فلان ، ولا يقولون أخبرنا ولا حدثنا .

وكذلك إذا قال : قــال فلان أوروى فلان ، أو غيــرهما من الألفاظ التي لا تصرح باللقاء ، فهذا هو التدليس .

وإن قال: عن،احتمل ذلك، ونُظر في طبقته.،هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيــه فقد قررناه،وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معــاصره ، فهو محل تردد ، وإن لم يمكن فمنقطع ، كقتادة عن أبي هريرة.

وحكم (قال) حكم (عن).

ولهم في ذلك أغــراض ، بعضهــا مذموم قــادح فيمن فــعله لذلك الغــرض عالمًا به ، وهو أن يتــرك ذكــر الراوي ، لأنه لو صرَّح به لَعُــرِفَ ضعفه ، ولم يُقبل حديثــه ، وإنَّما قُلنا أنه قادح ، لمَا فيه من عدم النُّصح وترويج الباطل.

وأكثر مقــصود المتأخرين في التدليس، طَلَبُ العلوِّ ، أو إيــهام كثرة المشايخ كما إذا روى عن شخص باسمه المشهور ، .ثم نسبه مرة أخرى إلى جدٍّ له أعلى، ثم ذكر مرة أخرى بكنيتــه ، ثمَّ نسبه مرَّة أخرى إلى موضع لا تُشتــهر نسبتــه إليه،أو ذكر لفظًا مــشتركًــا ينطلق في المشهور على غــير الموضع الذي أراده، كــما إذا قال: حــدثني فلان بالعــراق، ويريد موضــعًا بإخــميم،أو حــدثني بِزَبيد ، ويريــد موضــعًا بقُــوص، أو بحلب، ويُريد موضعًا مُتصلاً بالقــاهرة أو بما وراء النهر، ويريد أنه انتقل من أحد جانبي

بغداد إلــى الآخر، والنهــر دجلة ، فهــذا كلُّه إذا كان صــحيحًــا في نفس الأمر، فليس بكذب ، إنما المقصود منه الإغراب .

وقد يكون التدليس خفيًّا جدًا ، ولذلك مثالان :

أحدهما : أنهم اختلفوا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فورد في بعضَ الروايات عن الحسن ، حدثنا أبو هريرة ، فقيل : إنَّه أراد أنه حدَّث أهل بلده وهذا إنْ لم يقم دليــل قاطع على أن الحــسن لم يســمع عن أبي هريرة، لم يجز أن يُصار إليه .(١)

الثاني: قول أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه ، فظاهره أن المراد سماعــه من عبدالرحمن بن الأسود

---

(١) هذا الذي ذكره ابن دقيق - رحمه الله - هو عين الصواب ، فرد التحديث والسماع فيما اختلف في ثبوت سماعه دون حجة لا يجوز الذهاب إليه ، والحسن قد صرَّح بالسماع من أبي هريرة بسند محفوظ إليه.

فقد أخرج النسائي في «السنن» (٦/ ١٦٨) من طريق : وهيب ، عن أيوب، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« **المنتزعات والمختلعات هن المنافقات** ».

قال الحسن : **لم أسمعه من غير أبي هريرة** .

قلت : فهذا ظاهر على ســماعه من أبي هريرة ، لا سيمــا مع صحة السند إليه، وأما النسائي فتعقب الحديث بقوله : « الحسن لم يسمع من أبي هريرة ».

وللعلماء في هذه المســألة كلام كثير ، وقــد أطنب العلاَّمة أحمــد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على مسند أحــمد (١٢/ ٧١٣٨) من ذكر الروايات المثبتة لسماع الحسن من أبي هريرة.

عن أبيه، لعدُوله عن أبي عبيدة ، فقيل : إنه تدليس ، كما لو قال ابتداء: عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، ولم يقل قبله : ليس أبو عبيدة ذكره.

وللتدليس مفسدة ، وفيه مصلحة .

أما مفسدته : فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً ، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفًا في نفس الأمر ، وهذه خيانة عظمى ومفسدة كبرى ، ولكنها في غير «جامع البخاري» ونحوه ، الذي تقرَّر أن موضوعه للصحاح ، فإن الرجل قد قال في «جامعه» : حدثنا عبد الله ، وأراد به ابن صالح المصري ، وقال : حدثنا يعقوب ، وأراد به ابن كاسب ، وفيهما لين ، وبكل حال : التدليس مناف للإخلاص ، لما فيه من التزيُّن.

وأما مصلحته : فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال .

ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب ، وهو ما في التدليس من التزيين ، وقد تنبَّه لذلك ياقوتة العلماء المُعَافى بن عمران الموصلي وكان من أكابر العلماء والصُّلحاء .

۞ ۞ ۞

○ الثامن عشر : المضطرب :

وهو ما روي على وجوه مختلفة .

وهو أ حد أسباب التعليل عندهم وموجبات الضعف للحديث .

والأمر فيه منقسم ، فإن كان أحد الوجوه مرويًا من وجه ضعيف

والآخر من وجه قوي ، فلا تعليل والعمل بالقويِّ متعيَّن .

وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في «كتاب العلل» ، فلمْ يُصب ، لأن الحكم للثبت.

فإن كان الثبت أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله ، لأمرين: لضعف راويه ، ولأنه معلول بإرسال الثبت له.

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعَّفهم الحفَّاظ إلا لمخالفتهم الأثبات.

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجَّح ظهور غلطه ، فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد ، واختلف الحافظان ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر ، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه.

مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : عن رجل ، وفي الوجه الآخر سُمِّي رجلاً ، فهذا يمكن أن يكون ذلك المُسمَّى ، هو ذلك المبهم، فلا تعارض .

وإن لم يكن كذلك ، بأن يسمى مثلاً الراوي باسم معين في رواية ، ويسمى آخر باسم آخر في رواية أخرى ، فهذا محل نظر إذ يتعارض فيه أمران:

أحدهما : أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معًا .

كـأن يقول مـالك : عن الزهري ، عن ابن المسـيب ، عن أبي هريرة ، ويقـول عـقـيل : عن الزهري ، عن أبي سـلمـة ، ويرويه ابن عـيـينة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معًا.

والثاني : أن يغلب على الظن أنَّ الراوي واحد ، اختلف فيه .

فههنا لا يخلو إما أن يكون الرجلان معًا ثقتين أو لا .

فإن كانا ثقـتين ، فههنا مقـتضى مذاهب الفقـهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف ؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعيَّن فهو عدل .

وإن كان عن الآخر ، فهـو عـدل ، فكيفمـا انقلبنا ، انقلبنـا إلى عدل ، فلا يَضُرُّ هذا الاختـلاف ، وغيرهم قد يقول : إن الاضطراب في الحديث ، دليل على عدم ضبطه في الجـملة ، وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعًا .

أما إن دلَّ دليل على ذلك فلا اختلاف .

مثل : أن يروي إنسان حـديثًا عن رجل تارة ، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة أخرى ، ثم يرويه عنهما معًا في مرة ثالثة .

وأما إن كان أحد الراويين ضعيفًا ، فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي ، أو عن الضعيف ، أو عنهما ، وهو على أحد هذه التقديرات غير حجّة ، وهو ما إذا كان عن الضعيف ، وهذا بشرط أن لا يكون الطريقان مختـلفين ، بل يكونان عن رجل واحد ، ومع ذلك فيجـوز أن يكون قد رواه عنهما جميعًا .

فمن يعتمد مجرد الجواز ، لا يلتفت إلى هذا التعليل .

ولا يغفلنَّ في جـميع هذا عن طلب الترجيح عند الاخـتلاف ، فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت .

۞ ۞ ۞

○ التاسع عشر : المُدْرَج :

وهو ألفاظ ، تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ ويكون ظاهرها أنها من لفظه ، **لا يبين للسامع إلا أنها من صُلب الحديث** ، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي .

وكثيرًا ما يسـتدلون على ذلك بأن يَرِد الفصل بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبيَّنًا في بعض الروايات ، وهذا طريق ظني ، قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع ، وقد يضعف .

فمـمّا يقوى فـيه : أن يكون كلام الـراوي ، أتى بعد انقضـاء كلام النبي ﷺ متصلاً بآخره .[1]

ومما قد يضعف فيه : أن يكون مُدْرَجًا في أثناء لفظ الرسول ﷺ لا

---

(١) ومثاله : ما رواه أبو عاصم النبيل ، عن قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين ».

هكذا رواه أبو عاصم ، وخالفه عن قرة بن خالد علي بن نصر الجهضمي عند البيـهقي (١/٢٤٧) ، ومسلم بن إبراهيم الفـراهيدي عند ابن المنذر (١/ ٣٠٠) فأوقفوا الشطر الأخير منه في الهـرة على أبي هريرة ، وأما أبو عاصم فوهم فيه وأدرجه ضمن المرفوع.

وهو في كتاب علي بن نصر الجهضمي مرفوعًا في الكلب ، موقوفًا في الهر.

سيما إن كان مقدَّمًا على اللفظ المرويِّ ، أو معطوفًا عليه بواو العطف .

كما لو قال: مَنْ مسَّ أنْثيه وذَكَره فليتوضأ، بتقديم لفظ الأنثين على الذكر ، فههنا يَضْعُفُ الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل، الذي هو من لفظ الرسول ﷺ .

وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفًا ، وكثير منه غير مُسلَّمٌ له إدراجه.

۞ ۞ ۞

○ العشرون : في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح :

فما قيل فيه : حدَّثنا وسمعت ، فهو ما سمع من لفظ الشيخ .

واصطلحوا أن يُقال ذلك فيما حدَّث به الشيخ جماعة هو فيهم .

وأن يُقال : حدَّثني ، فيما حدَّث به الراوي وحده ، وإنْ جاز في هذا من حيث اللُّغة أن يقول : حدثنا .

ومن الناس من أجاز حدَّثنا فيما يقرأه الراوي على الشيخ ، وهو بعيد من الوضع اللُّغوي .

وأما أخبرنا ، فهو لفظ صالح لما حدَّث به الشيخ ، ولما قُرِىء عليه فأقرَّ به أو بأن يقول القارىء : أخبرك به فلان ؟ فيقول : نعم ، فلفظ الإخبار أعمُّ من لفظ التَّحديث . فكل تحديث إخبار ، ولا ينعكس .

ومن الناس من سوَّى بين حدثنا وأخبرنا وسمعت ، كمالك والبخاري قال الذهبي : والأمر في ذلك واسع.

والكلام في أخبرنا وأخبرني ، كما قُلناه في حدَّثنا وحدَّثني .

وأما أنبأنا، فالمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حدَّثنا، وقوله تعالى :

﴿ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ دال على التساوي ، فالحديث والخبر والنبأ مترادفات.

والمتأخرون يطلقونها على الإجازة ، وهو بعيد من الوضع اللُّغوي ، إلا أنْ يوضع اصطلاحًا .

وأما العبارة عن الإجازة ، فمن الناس من يطلق فيها أخبرنا ، وهم قوم من المغاربة ، ومنهم من يقول : أخبرنا إجازةً ، ويشترط البيان .

والذي أراه: أن لا يُستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد ، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية .

ومن الناس من عدَّ : قال لنا إجازة ومناولة.

ومن التدليس أن يقول المحدِّث عن الشيخ الذي سمعه في أماكن لم يسمعها : قُريء على فلان ، أخبرك فلان ، فربما فعل ذلك الدارقطني ، يقول: قُريء على أبي القاسم البغوي ، أخبرك فلان ، وقال أبو نعيم : قُرِيء على عبد الله بن جعفر بن فارس ، حدثنا هارون بن سليمان.

ومن ذلك : أخبرنا فلان من كتابه ، قال الذهبي : ورأيت ابن مسيَّب يفعله ، وهذا لا ينبغي ، فإنه تدليس ، والصواب قولك : في كتابه.

ومن التدليس أن يكون قد حضر طفلاً على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل وأنا حاضر ، فهذا الحضور العريُّ عن إذن المُسمع لا يُفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمة.

وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء ، إلا أن

يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدِّث ، وهو يفهم ما يُحدِّثه ، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية.

ومن صور الأداء : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، فصيغة قال : لا تدل على اتصال.

وقد اغْتُفِرت في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، فحكمها الاتصال ، إذا كان ممن تُيقِّن سماعه من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية، فقوله :قال رسول الله ﷺ محمول على الإرسال كمحمود بن الربيع ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبي الطفيل ، ومروان.

وكذلك : قال من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي ، كقول عروة: قالت عائشة،وكقول ابن سيرين : قال أبو هريرة ، فحكمه الاتصال.

وأرفع من لفظة قال : عن ، وأرفع من عن : أخبرنا ، وذَكَر لنا ، وأنبأنا، وأرفع من ذلك : حدَّثنا ، وسمعت.

وأما في اصطلاح المتأخرين فـ : أنبأنا ، وعن ، وكتب إلينا واحد.

۞ ۞ ۞

○ الحادي والعشرون : الموضوع من الحديث :

أي المختلق ،[وهو]:

ما كان متنه مخالفًا للقواعد ، وراويه كذَّابًا.(١)

(١) الأولى أن يُقال : « ما كان متنه مخالفًا للقواعد أو راويه كذابًا ».

وللعلماء في نقد المتون المنكرة والموضوعة طرائق عجيبة ، من أهمها أنهم لا يحكمون على السند بمعزل عن المتن ، كما يفعل بعض المعاصرين ، وكثير من=

كالأربعين الودعانية ، وكنسخة علي الرِّضا المكذوبة عليه.

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب ، ويُعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة

=المتأخرين ، وإنما ينقدون السند تبعًا للمتن ، فقد يكون السند صحيحًا من رواية الثقات ، إلا أن المتن ظاهر النكارة ، كما في حديث صلاة حفظ القرآن ، فإن متنها ظاهر النكارة ، ولوائح الوضع ظاهرة عليه ، إلا أن أحد أسانيده نظيفة من رواية الثقات ، ولكن العلماء حكموا عليه بالوضع والوهاء ، وانظر الكلام عليه في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٢٧٩).

وقد يكون المتن موافقًا لأصول الشريعة ، إلا أن فيه نكارة من جهة أخرى كما في الحديث المروي عن النبي ﷺ : « **القرآن كلام الله غير مخلوق** » ، فهو موافق لأصول الشريعة ، ولكن هذه المسألة لم تظهر إلا بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، وقد ورد بأسانيد تالفة.

ثم إنه لا يلزم أن يوصف الحديث بالضعف أن يكون راويه كذابًا ، بل قد يكون من رواية بعض المجاهيل ، ولكن تقوم قرائن من نكارة المتن ، وتفرده به - لا سيما إذا تفرد به عن بعض الأئمة أو رواه بإسناد نظيف -ونحوها من القرائن المعروفة عند الحذّاق والحفّاظ تدل على أنه هو المتهم به ، وكثيرًا ما يورد الخطيب في «التاريخ» ، والذهبي في «الميزان» أمثال هؤلاء.

من ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٤١١) :

« جعفر بن محمد الفقيه ، **فيه جهالة** ، قال مطيّن : حدثنا جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أنا مدينة العلم وعلي بابها** ». **هذا موضوع** ».

الكذب منه ، ونحو ذلك.

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجسر أن نسميه موضوعًا.

ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب.

وأهل الحديث كثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث ، ولهم في نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة ، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هيئة نفسانية أو ملكة، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ، كما سئل بعضهم : كيف تعرف أنَّ الشيخ كذَّاب ؟ فقال : إذا روى لا تأكلوا القَرْعَةَ حتى تذبحوها، علمت أنه كَذَّاب .

وكذلك رُبَّما حكموا به بناءً على قرائن في حال الراوي ، كما قالوا في غِياث الذي دخل على المهدي ، فروى له : لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو حَافِرٍ أو خُفٍّ أو جِنَاحٍ ، لأجل أنَّ المهديَّ كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه .

وقد ذُكر فيه أي في أسباب معرفة الوضع إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في ردِّه، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قال الذهبي : هذا فيه ما فيه ، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة.

۞ ۞ ۞

○ الثاني والعشرون : المقلوب :

وهو أن يكون الحديث معروفًا برواية رجل مُعَيَّن ، فيروى عن غيره طلبًا للإغراب ، وتنفيقًا لسُوق تلك الرواية .

مثل : أنْ يكون معروفًا برواية مالك عن نافع عن ابن عمر . فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وهذا فيه على طريقة الفقهاء : أنَّه يجوز أنْ يكون عنهما جميعًا .

لكن يقوم عند المحدثين قرائنُ وظنونٌ ، يحكمون بها على الحديث بأنَّه مقلوب ، وقد يطلق على راويه أنَّه يسرق الحديث .

وقد يطلق المقلوبُ على اللَّفظ بالنسبة إلى الإسناد ، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ .

وهو : ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك ، فينقلب عليه ، وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده ، أو أن ينقلب عليه اسم راو مثل : مُرَّة بن كعب ، بـ كعب بن مُرَّة ، وسعد بن سنان بـ سنان بن سعد .

فمن فعل ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمَّد ذلك وركَّب متنًا على إسناد ليس له ، فهو سارق الحديث ، وهو الذي يُقال في حقه : فلان يسرق الحديث، ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدَّعي سماعه من رجل .

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده ، فهو أخف جُرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه،وركَّب له إسنادًا صحيحًا، فإن هذا نوع من

الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثمًا، وقد تبوَّأ بيتًا في جهنم.

وأما سرقة السماع ، وادِّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب مجرَّد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يُفلح من تعاناه ، وقلَّ من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يُفتضح في حياته ، ومنهم من يُفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو.





الباب الثاني
في كيفية السماع والتحمل
وضبط الرواية وأدائها

وفيه مسائل :

الأولى :

تحمُّل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية - **العدالة** - ، فلو سمع في صغره ، أو حال كفره، أو فسقه ، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قُبِل.[(١)]

ومما عُلِم أن الصحابي تحمّله قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الإسلام ، حديث جُبَيْر بن مُطْعِم : أنه سَمِع النبي ﷺ يقرأُ في المغرب بالطور .

الثانية :

اصطلح أهل الحديث على أنْ يجعلوا ما سمعه الصبيُّ لخمس سنين سماعًا ، وما سمعه لدون ذلك حضوراً .

وتأنَّسوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبيع : أنه عَقَلَ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهه ، وهو ابنُ خمس سنين من دَلْوٍ .

وهذا ليس بدليل على أنَّ هذا السنَّ وقت صحة السماع وما دونه ليس كذلك ، لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرين .

والمعتبر في الحقيقة ، إنَّما هو أهليَّة الفهم والتمييز حيث وُجِدَتْ.[(٢)]

---

(١) لأن الأهلية إنما تُشترط حال الأداء والرواية والتحديث.

(٢) هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد - رحمه الله - هو الذي يجب أن يُصار إليه ، فإن حادثة العين لا تقتضي أن يُعمل بها كقاعدة مطردة ، فإن ذلك قد يختلف من راو لآخر ، والصواب تقييده بأهلية الفهم والتمييز. =

○ الثالثة :

قد ذكرنا طرفًا من كيفية أداء الراوي عن الشيخ الذي سمع منه، مِنْ: حدَّثنا أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، أو أجاز لنا .

ومما وقع في اصطلاح المتأخرين : أنَّه إذا رُوي كتابٌ مصنَّفٌ ، بيننا وبينه وسائط ، تصرَّفوا في أسماء الرواة ، وقلبوها على أنواع ، إلى أنْ يصلوا إلى المصنف ، فإذا وصلوا إليه ، تبعوا اللفظ ، من غير تغيير .

وهذا فيه بحثان :

أحدهما : أنه ينبغي أن تحفظ فيه شروط الرواية بالمعنى . فقد رأينا من يعبّر في هذه الرواية بعبارات ، لعل المروي عنه لو أراد التعبير عنه ، لم يستجز ذلك أو لم يستحسنه .

فهذا خارج عن الرواية بالمعنى فَلْيُراع ذلك .

مثاله : أن يقول الشيخ : أخبرنا فلان بن فلان .

فيقول الراوي عنه : أخبرنا فلان قال : أخبرنا الإمام العلامة أوحد الزمان ، إلى غير ذلك من ألفاظ التَّعظيم ، التي لو عُرِضَتْ على الشيخ قد لا يختارها ، ولا يرى المرويّ عنه أهلاً لها ، فكيف يسوّغ أنْ يحمل عليه ما يجوز ألا يراه ؟

ثم إنّ هذه شهادة لذلك الشخص بهذه المرتبة وقد أخبر هذا الراوي عن شيخه بهذه المرتبة ، وأنَّه شاهد بها .

= ثم إن عقل مجة ليس كعقل سند أو حديث أو رواية ، وضبط الرؤية ليس كضبط الحفظ ، فلا بد من اعتبار الفرق في ذلك ، والله أعلم.

ومن ذلك أنَّ أرباب الأصــول ، اشــترطوا في الرواية بالمعنى عــدم الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الترجمة والمترجم عنه .

ونرى بعض أهل الحديث لا يلتزم ذلك، فيذكر الرواية عن شخص، فيزيد فيه تاريخ السماع إذا كان يعلمه وإن لم يذكره الشيخ ، وربَّما زاد فيه بقراءة فلان أو بتخريج فلان، وإنْ لم يسمع ذلك أو يقرأه .

وكل هذا زيادة على ما تحمَّله لفظًا ومــعنى ، ولا يجري على قانون أهل الأصول فليتنبّه لذلك .

البحث الثاني :

الذي اصطلحوا عليه من عــدم التغيير للألفــاظ ، بعد وصولهم إلى المصنف ينبــغي أن يُنظر فــيــه : هل هو على ســبــيل الوجــوب ، أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان ؟

وفي كلام بعــضهم : مــا يُشعر أنه ممتنع ، لأنــه وإن كان له الرواية بالمعنى ، فليس له تغيير التصنيف ، وهذا كــلام فيه ضعف ، وأقلُّ ما فيه أنه يقــتضي تجــويز هذا فــيمــا ينقل من المصــنفات المتــقــدمة إلى أجــزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيــير للتصنيف المتقدِّم ، وليس هذا جاريًا على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح على ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيــها أو نقلناها منها**فلايسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث أو في جمع أحاديث مفرَّقة إسنادها واحد،فيُقال فيه:وبه إلى النبي ﷺ.**

○المسألة الرابعة :

من المتأخرين من يتسامح ويقول: سمعت فلانًا يقول فيما قرأه عليه،

أو سمعه من القارئ عليه ، وهذا تسامح خارج عن الوضع ، ليس له وجه، إلا أن يكون بتغيير اصطلاح ، وهو أن يقع الاصطلاح على أن يُعَبَّر بهذه اللفظة عن هذا المعنى .

فإن كان هذا الاصطلاح عامًا ، فقد يقرُب الأمر فيه ، وإن وضعه هذا الراوي بنفسه ، فلا أرى ذلك جائزًا .

ورُبَّما قرَّبه بعضهم بأن يقول : سمعت فلانًا بقراءتي عليه .

ولا شكَّ أنَّ الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم : سمع فلانًا وفلانًا من غير تقييد بسماعه من لفظه .[١]

○المسألة الخامسة :

جرت عادة المتقدِّمين ، إذا رووا كتابًا عن شيخ نسبوه في أول حديثٍ، ثم أدرجوا عليه اسمه ، بأن يقول في بقيَّة الأحاديث : أخبرنا فلان ، ولا ينسبه ، فهل يجوز لمن روى عن هذا الراوي أن ينسبه في بقية الأحاديث؟

إن منعنا الرواية بالمعنى ، لم يجز ، وإنْ أجزناها ، فقد يمكن جوازه.

وحكى الخطيب عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه ، والأولى عندنا أن

(١) وبعض أهل العلم قد يذكرون في تواريخهم حكاية السند الذي يجمع بين الراوي وشيخه ، فيقولون : عن فلان ، أو سمع فلان ، لا يريدون بالأول نفي السماع ، ولا يريدون بالثاني إثباته ، وإنما هو حكاية للسند ، وقد يقع ما هذا صورته للبخاري في «التاريخ الكبير» كما في ترجمة عبيد بن آدم (١/ ٣/ ٤٤١) وانظر ما علقناه في هذه المسألة في شرحنا على «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٥٧).

يقال فيه : هو فلان ابن فلان ، أو يعني فلان ابن فلان .

○المسألة السادسة :

لأهل الحديث نسخ بإسناد واحد ، يشتمل على أحاديث عديدة ، فإذا أراد أن يروي منها واحدًا ، فهل له إفراده من بين ما معه من الأحاديث أم لا؟

مثاله : نسخة همام بن منبه عــن أبي هريرة فمسلم -رحمه الله- إذا أوصل الإسناد إلى همام وقال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ .

يقول مسلم : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ .

وهذا عندنا من باب الأولى ، ولو أفرد بعضــها لم يمتنع ، إذا كانت العبارة هكذا ، **فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ** .

○السابعة :

اختصار الحديث هل يجوز أم لا ؟

إن كان اختصارُه ، مما يُغيِّر المعنى لو لـم يُختصر ، لـم يجُزْ .

وإن لـم يُغيِّر المعنــى ، مثل : أن يذكر لفظين مستــقلين في معنيين ، فيقتصر على أحدهما ، فالأقرب الجواز ، لأن عمدة الرواية في التجويز ، هو الصدق ، وعمــدتها في التحريم ، هو الكذب ، وفي مــثل ما ذكرناه الصدق حــاصل ، فلا وجه للمنع . فــإن احتاج ذلك إلى تغيــير لا يخلُّ بالمعنى ، فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى .

○الثامنة :

تارة يقدِّمون متن الحديث على إسناده ، بأن يذكر لفظه ، ثم يقول: أخبرنا به فلان ، ويسوق السند ، ثم يقول بذلك في آخره .

كأن يقول : قال رسول الله ﷺ : « الندم توبة » ، أخبرنا به فلان ، عن فلان.

وتارةً لا يُقال بذلك فهل يجوز لمن سمعه على هذا الوجه أن يذكر الإسناد أولاً ، ويتبعه بذلك اللفظ ؟

قيل عن بعض المتقدمين : أنه جوَّزه ، وهو خارج على جواز الرواية بالمعنى ، إن لم يُخِلَّ به .

○التاسعة :

إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال : أخبرنا فلان ، ويسوق السند ، فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول : أخبرنا فلان ، ويذكر الأحاديث كُلاً أو بعضًا؟

الذي أراه ، أنه يجوز من جهة الصدق،فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما في الباب : أنه إخبار جُمْليّ ، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل .

نعم ، فيه نظر من حيث أنَّ العدة جارية بأن لا يُطلق الإخبار إلا فيما قرىء ويسمى مثل هذا مناولة .

وليس هذا عندي بالمتعيِّن من جهة الصدق ، فإنْ أوقع تُهمة ، فقد يمنع منه من هذا الوجه .

○العاشرة :

إذا روى الحديث بإسناد وأتبعه بإسناد آخر وقال : مثله ، فهل يجوز أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول ؟

الظاهر أنه لا يجوز ، وهو محكي عن شعبة ، أنه كان لا يجوِّز ذلك .

وحُكي عن بعضهم أنه يُجيزه إذا عَرَف أنَّ المحدِّث ضابط مُتحفِّظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعَدِّ الحروف ، فإذا لم يُعرف ذلك منه ، لم يجز ذلك .

قلت : ويشترط أن يكون ممن يُفرِّق بين مدلول قوله : مثله وبين مدلول قوله : ونحوه ، فإنه قد يتسامح بعض الناس في ذلك ، وكثيراً ما يعبِّرون عن مثل هذا بأن يقولوا : مثل حديثٍ قبله .

وأختارُ أنا في ذلك إذا قال : وبإسناده أنْ يذكر الإسناد الأول ، فإذا انتهى إلى اللفظ ، قال : فذكر حديثًا ، ثم قال : وبإسناده ، ويسوق المتن .

وأما الصورة الأولى ، فأختار أن يُذكر الإسناد الثاني ، فإذا وصل إلى منتهاه قال : وقال : مثله ، يعني مثل حديث قبله ، ويذكر المتن الأول .

○الحادية عشرة :

إذا كان السماع على صفة فيها بعض الوَهن ، مثل ما يحدث به في حالة المُذاكرة ، فليقل : حدثنا فلان مُذاكرة ، لأن الحفظ والمذاكرة ، تقع فيهما المساهلة .

وقريب من هذا ما إذا سمع ولم يُقابل ، فليُبيِّن ذلك ، وليقل مثلاً: أخبرنا فلان مع الحاجة إلى المقابلة أو المعارضة .

فإن لم يفعل ذلك ، فإن علم من نفسه كثرة النسيان والخطأ ، لم يرو ذلك بوجه إلا بعد المقابلة ، أو بعد بيان آخر ، لكثرة الخطأ في الكتابة .

وإن كان تغلب الصحة على الكتابة ، فقد يقال : إنَّ الظاهر عدم التغيير والمخالفة بعد الاطلاع على ما في الأصل ، ويكون البيان مستحسنًا .

وقد يقال : إن الأصل عدم وقوع هذا المكتوب على وفق الأصل ، حتى يتحقق ذلك بالمقابلة .

○الثانية عشرة :

إذا روي الحديث عن شيخين ، ولم يميز لفظ أحدهما عن الآخر في أثناء الحديث ، فإن كانا ثقتين ، فلا بأس ، فإن الحجة قائمة برواية العدل ولا تضرنا جهالته بعينه بعد معرفة ثقته .

وإن كان أحدهما مجروحًا لم يحتجَّ بلفظ معين ، لاحتمال أن يكون المجروح ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

الباب الثالث
في آداب المحدِّث ، و آداب كتابة الحديث

وفيه مسائل :

○ الأولى :

العمدة العُظمى في كل عبادةٍ ، تصحيح النيَّة ، وهو من طالب العلم متعيَّن ، فمن طلب الحديث للمفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناول الوظائف ، أو ليُثنى عليه وعلى معرفته ، فقد خسر ، وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ، ولنفع الناس ، فقد فاز ، وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب.

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجر ، وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما يعتري طلبة العلوم ، فلعل النية أن يرزقها الله بعد ، وأيضًا فمن طلب العلم للآخرة كساه العلم خشية لله ، واستكان وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبَّر به وتكثَّر وتجبَّر ، وازدرى بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة.

ومِنْ أحسن ما يُقصد في هذا العلم شيئان :

أحدهما : التعبُّد بكثرة الصلاة على النبيّ ﷺ كُلَّما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك أنْ يكون مقصوداً عند اللفظ به ، ولا يخرج على وجه العادة.

والثاني : قصد الانتفاع والنفع للغير ، كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه : لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن .

ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور ، ولا سيَّما برواية الحديث، يدخل الراوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال :

« نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها».(١)

○الثانية :

متى احتيج إلى الشخص في روايته ، فليتصدّ لذلك ، ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان ، فرُبَّ بلادٍ مهجورة يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك،ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكْثُر فيها العلماء.

واستحب بعضهم أن يحدِّث بعد استيفاء الخمسين ، وقال : ليس بمنكر أن يُحدِّث عند استيفاء الأربعين .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى ، وابن حبان (موارد : ٧٢و٧٣) **بسند صحيح** من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

وله **شاهد صحيح** من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) ، والترمذي (٢٦٥٧و٢٦٥٨) ، وابن ماجة (٢٣٢)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣١).

واعترض على هذا بجمع من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدِّثين ممن لم ينته إلى هذا السِّن ومات قبله .

وقيل : إنه ينبغي إمساك المحدث عن التَّحديث في السن الذي يُخشى عليه فيه من الهرم والخَرَفِ ، ويُخاف عليه أن يُخَلِّط ، ويروي ما ليس من حديثه .

وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته : أنكم متى رأيتموني تغيَّرت، فامنعوني من الرواية.

فمن تغيَّر بسوء حفظ وله أحاديث معدودة ، قد أتقن روايتها ، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره.

ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره ، فإن أصوله مضبوطة ما تغيَّرت ، وهو فقد وعى ما أجاز ، فإن اختلط وخرِفَ امتُنع من أخذ الإجازة منه.

قال ابن خلاد : أعجبُ إليَّ أنْ يُمسك في الثمانين .

وهذا عندما يظهر أمارة الاختلال ، ويخاف منها .[١]

(١) قد أمسك جماعة من أهل الحديث عن الإجازة وقت الاختلاط ، وهذا من تمام الورع والحفاظ على السنة ، من هؤلاء : سعيد بن عبد العزيز التنوخي وهو من أئمة الشام ومتثبتيهم ، وكان قد اختلط بأخرة ، فامتنع عن الإجازة تورعًا.

قال ابن معين : « اختلط قبل موته ، وكان يُعرض عليه ، فيقول : لا أجيزها، لا أجيزها ».

فأما من لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي الامتناع ، لأنه هذا الوقت، أحوج ما يكون الناس إلى بيان روايته .

وكذلك القول في الأعمى ، إذا خِيفَ منه التَّخليط .

○**الثالثة :**

يُستحبُّ ألا يُحدِّث ببلد فيه من هو أولى منه لسِنِّه ، أو لغير ذلك، هكذا قالوا .

ولا بُدَّ أن يكون ذلك مشروطًا بأن لا يعارض هذا الأدب ، ما هو مصلحة راجحة عليه .(١)

■ **ومن الآداب المذكورة :**

أنه إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره بإسنادٍ أعلى من إسناده ، أو أرجح من وجه آخر ، أنْ يُعْلِمَ الطالب به ، ويرشده إليه نصحًا .

وهذا أيضًا يُفَصِّلُ الحالُ فيه .

وينبغي أن يكون عند الاستواء فيما عدا الصِّفَة المرجَّحة .

أما مع التفاوت ، بأن يكون الأعلى إسنادًا عاميًا ، لا معرفة له بالصَّنعة والأنزل إسنادًا عارفًا ضابطًا ، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى

---

(١) بأن يكون عنده ما ليس عند قرنائه أو عند من هو أولى منه بالرواية ، فتفوت الفائدة بالامتناع عن التحديث ، بل الواجب الترجيح بين المصلحة والمفسدة ، وأن يحترز في ذلك - إن تهيأت له الرواية في وجود من هو أولى منه- من زرع أسباب الفتنة والحسد في نفس الآخر ، لئلا يقع ما لا تُحمد عقباه.

الإرشاد المذكور ، لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العاميِّ ما يوجب خَلَلا ، فإن حضر مع العامي وروى بنزول جمعًا بين الفوائد [كان حسنًا].(١)

■ **ومن آدابه :**

أن يُحدِّث على طهارةٍ ووَقارٍ وهيبة وتمكُّن .

ورُوِي عن مالك -رحمه الله- أنه كان يغتسل للحديث ، ويتبخَّر ويتطيب ، فإنْ رَفَعَ أحدٌ صوته في مجلسه زبره ، وقال : قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾

[الحجرات : ٢].

وليُقبل على الناس بوجهه ، ولا يُورد الحديث سَرْدًا ، يمنعُ السامع من إدراك بعضه .

ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار ، فيستعجل القُرَّاء استعجالاً يمنع من إدراك حروف كثيرة ، بل كلمات ، وهذا عندنا شديد ، لأن عمدة الرواية : الصدق ، ومطابقة ما يُخْبِرُ به للواقع .

وإذا قال السامع على هذا الوجه : قرأَهُ عليَّ فلان وأنا أسمع ، أو أخبرنا فلان قراءةً عليه وأنا أسمع، فهذا إخبار غير مطابق ، فيكون كذبًا .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني للبيان.

وما قيل في هذا : أنه يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع ، ويكون ذلك رواية لبعض الألفاظ بالإجازة من غير بيان ، فهذا تسامح لا أرضاه لما أشرنا إليه من بُعْدِ لفظ الإجازة من معنى الإخبار .

بل هاهنا أمر زائد ، وهو دلالة اللفظ على أنه سَمعَ جميع ما يرويه من الشيخ .

ولم يكن المتقدمون على هذا التَّساهل ، هذا أبو عبدالرحمن النَّسائي يقول فيما لا يُحصى من المواضع في كتابه : وذَكَر كلمةً معناها كذا وكذا.

والذي أراه في مثل هذا أن يستقرأ الشيخ برواية جميع الجزء ، فإذا وقع مثل هذا في السماع ، أطلق الراوي عند الإخبار قائلاً : أخبرنا فلان، من غير أن يقول : قراءةً عليه .

لأنَّا قد بيَّنا أن الإخبار الجُمليَّ في هذا كافٍ لمطابقة الواقعة وكونه على قانون الصدق .

وغاية ما في الباب ، أنْ يكون بعض تلك الألفاظ التي لم يسمعها داخلة في هذا الإخبار الجُمليّ ، وذلك صدق .

وإنما كرهنا ذلك فيما إذا لم يسمع الجزء أصلاً لمخالفته العادة ، ولكونه قد يوقع تهمة ، إذا علم أنه لم يستمع الجزء من الشيخ ، وهذا معدوم في هذه الصورة ولا سيما إذا ثبت السماع بغير خَطِّه ، وانتفت الريبة من كلِّ وجه .

واستحبوا أيضًا عـقد مجلس للإملاء ، تأسيًا بالسلف الماضين ، ولأنه لا يقوم بذلك إلا أهل المعرفة ، ولأنَّ السماع يكون محققًا متبيِّن الألفاظ ، مع العادة في قراءته للمقابلة بعد الإملاء .

وقد قال الحافظُ أبو طاهر السِّلَفي شعرًا فيه :

فأجَلُّ أنواع الحديثِ بأسْرِها ما يكتُبُ الإنسانُ في الإملاءِ

■ **ومن آدابه :**

افتتاح الكلام بحمد الله تعالى والصَّلاة على رسول الله ﷺ .

ومن عـادتهم : أن يقول المُستملي : من ذكـرتَ أو ما ذكـرتَ رَحِمك الله ، أو غفر الله لك ، أو ما أشـبهه من الدعاء ، والأحسنُ عندي أن يقول: مَنْ حَـدَّثك ، أو من أخبـرك ، إن لم يكن تقدم من الشـيخ لأحـد ذكر ، إلا أن تكون هذه الـعبـارة ، أعني قـوله : من ذَكَرت ، عادة للسلف مستمرة فالاتباع أولى .

وليُثْنِ على شيخه في حال الرواية عنه بما هو أهل ، ولا يتجاوز إلى أن يأتي في ذلك بما لا يستحقه الشـيخ ، فإن معرفة مراتب الرواة من المهمات.

فمـتى وصف غير الحـافظ بالحفظ،فـقد نزَّله منزلةً يتـرتب عليه الحكم.

ومتى انتهى إلى ذكر النبي ﷺ ، قيل : يرفع الصوت .

■ **ومن الآداب :**

إذا جمع بين جماعة من شيوخه في الرواية عنهم ، أنْ يُقدِّم من يستحق التقديم ، الأعلى إسنادًا ، أو الأحفظ وتقديم الأحفظ والأتقن أولي.

واختاروا في الانتـقاء، ما علا سنده وقصر متـنه، وكان الحُفَّاظ المتقدمون يختارون ما فيه فائدة تخصُّه بالنسبة إلى غيره،كزيادة في المتن أو غرابة في السند،أو تبيين لمجمل،ولهذا كان يُخْتارُ للانتقاء الحُفَّاظ .

ويُتجنب في الإمـلاء ما لا تحتمـله عقولُ الحاضـرين ، وما يقع لهم فيه شبهة أو إشكال .

وينبغي أن يتخيَّر لجمهـور الناس أحاديث فضائل الأعمال ، وما يناسبها ، وللمتفقهة أحاديث الأحكام .

وليتجنَّب الموضوعات ، فإن كان ولابد ، فمع بيان أمرها .

ومن عادتهم : ختمُ مجالس الإملاء بالحكايات والأشعار ، فإن كانت مناسبة لما تقدم من الأحاديث فهو أحسن .

هذه آداب المحدِّث .

❑ ❑ ❑

■ **وأما آداب الطالب :**

فبعد حُسن النيَّــة التي هي رأس المال ، أن يأخذ نفسه بالأخلاق الزَّكيَّة ، والأداب المرضية ، وليُجدَّ في الاجـتهاد ، ويبدأ بالسماع من شيوخ أهل مِصْرِه ، مُقَدِّمًا للأولى فالأولى .

والناس اليـوم منهـمكون فى طلب العـالي ، فـهو عندي أضـرَّ بالصَّنعة ، فإنه اقتضى الإضـراب عن طلب المتقنين والحفَّاظ ، ولو لم يكن فيه إلا الإعراض عن من طلب العلم بنفســه ، وضبطه بتمييزه ، إلى من أُجلس في المجلس صـغيرًا لا تميـيز له ولا ضـبطٍ ولا فَهْمٍ ، طلبًا للعلوِّ بِقِدَم السماع.

فإذا فرغ من أهل مِصْره ، فليرحل إلى غيره .

ولا يتسـاهل في التحمُّل والسـماع ، ويستعـمل ما يسمـعه من الأحاديث المرغِّـبة في الخير ، ما لم تـكن موضوعة أو تقتـضي إثبات شيء من الأحكام لا على الوجه .

وليُـعَظِّم الشـيخ ، ولا يثـقِّل ولا يُطوِّل تطويلاً يُضـجـر ، ولا يستعمل ما قاله بعض الشعراء :

أعنتِ الشيخَ بالسؤالِ تجدْهُ سَلِـسًا يَلْتَقِـيكَ بالرَّاحـتينِ
وإذا لم تَصِحَ صِيَاحَ الثكالى رُحتَ عنه وأنْتَ صِفْرُ اليدينِ

وليُفدِ الطَّلبةُ بعضهم بعضًا ، ولا يمنع السماع ، ولا يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلب ، فلا يتعـلم العلم مُستحي ولا مستكبر ،

ومن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه .

وليكتب ما يستفيده ، ولو أنه ممن دونه .

ويسمع الأجزاء والكتب على التمام، ولا ينتخب إذا أمكنه ذلك، فإذا اتَّسع مسموعه بحيث تكون كتابة الكتب كاملة كالتكرار ، فلينتخب ما يستفيد ، وكذلك إذا قلَّت ذات يده ، أو قلَّ الزمن عن أخذ الكتب كاملة، فلينتخب ، وقد كان الناس على ذلك .

ولْيقدِّم العناية بالكتب الستة ، ومقدَّمها الصحيحان ، ثم كتب المسانيد ، وكتب العلل ، وكتب الضبط لمشكل الأسماء ، والمؤتلف والمختلف وليتقن ما أشكل عليه .

وليذاكر بما عنده ، ويشتغل بالتَّصنيف والتخريج ، فهو من أعظم الأشياء عونًا له على الحفظ .

ولتكن عنايته بالأولى فالأولى من علوم الحديث، ونحن نرى أن أهمها ما يؤدي إلى معرفة صحيح الحديث ، ومن الخطأ الاشتغال بالتتمات والتكملات من هذه العلوم وغيرها ، مع تضييع المهمات .

❁ ❁ ❁

الباب الرابع
في آداب كتابة الحديث

ينبغي الإتقان والضبط فيما يُكتب مطلقًا ، لا سيَّما هذا الفن ، لأنه بين إسناد ومتن .

والمتن لفظ رسول الله ﷺ وتغييره يؤدي إلى أن يُقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقة .

وأما الإسناد ، ففيه أسماء الرواة الذين لا يدخله القياس ، ولا يستدل عليه بسياق الكلام ، ولا بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ .

وقد اختلف الناس : هل الأولى ضبط كل ما يكتب ، أو يُخَصُّ الضَّبْطُ بما يُشكِل ؟

فقيل : يُضْبَطُ الكُلُّ ، لأن الإشكال يختلف باختلاف الناس ، فقد يكون الشيء غير مشكِل عند الكاتب ، ويكون مشكلاً عند من يقف عليه ممَّن ليس له معرفة .

وقيل : إنَّما يُشكَلُ ، فإن في ضبط الكُلِّ عناء ، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه .

ومن عادة المتقنين ، أن يبالغوا في إيضاح المُشكِل ، فيفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطونها حرفًا حرفًا .

ورأيت بعضهم إذا تكررت كلمات أو كلمة ، يكتبُ عددها في

الحاشية بحروف الجُمَّل .

وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظ كاملة ، دالة عليه .

ومن أشدِّ ما ينبغي أن يُعتنى به : أسماء البلاد الأعجمية ، والقبائل الغريبة .

وقد كرهوا الخطَّ الدَّقيق من غير عُذر ،وكذلك التعليق والمَشْقَ، وجعلوا علامات للإهمال والإعجام .

وينبغي في هذا كُلِّه ألا يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره ، يخرج به عن عادة الناس .

ولقد قرأت جزءًا على بعض الشيوخ ، فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالخاء التي تكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى ، وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع، فقرأت ذلك على أنها نسخة ، وبعد فراغ الجزء تبيَّن لي اصطلاحه ، فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء .

وقالوا: ينبغي أن يَجعل بين كل حديثين ،دارة ، تفصل بينهما .

وقيل : ينبغي أن تكون الدَّارات غُفْلاً ، فإذا عارض أو قرأ نقَط فيهما نقطة ، أو خَطَّ في وسطها خَطًّا ، يكون علامة الفراغ من القراءة أو العرض.

وإذا كتب : فلان بن فلان وكان الأول من الأسماء المُعَبَّدة ، كعبدالله وعبد الرحمن ، فالأدب أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول

سطر ، والتعبيد في آخر ما قبله، احترازًا عن قباحة الصورة، وإن كان غير مقصود.

وكذلك الحكم في قول : رسول الله ﷺ لا يجعل رسولُ في آخر سطر ، واسم الله تعالى مع الصلاة في أول الثاني .

وإذا فُقِدت الصلاة على النبيِّ ﷺ من الرواية ، فلا ينبغي أن يتركها لفظًا .

وهل له أن يكتبها ؟ أجازه بعضهم ، ولم يتوقَّف في إثباته على كونه مرويًا .

والذي نميل إليه : أن تُتبع الأصول والروايات ، فإن العمدة في هذا الباب ، هو أن يكون الإخبار مطابقًا لما في الواقع ، فإذا دلَّ اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك ، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع.

ولهذا أقول : إذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك ، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب ، بعد أنْ كان يقرأ فيه .

وكذلك أرى إذا لم تكن في الأصل وذكره ، أن ينوي بقلبه أنَّه هو المصلّي ، لا حاكيًا عن غيره .

والمقابلة بأصل السماع من المهمات .

والأفضل أن تكون في حالة السماع حين يُحدِّث الشيخ، أو يُقرأ

عليه إن كـان ذلك متيسرًا ، لتـثبُّت الراوي في القراءة ، وإلا فـتقديم المُقابلة أولى.

بل أقـول : إنه أولى مطلقًا ، لأنه إذا قـوبل أولاً ، كان حـالة السماع أيسر.

وأيضًـا إذا وقع إشكال ، كُـشِف عنه وضُـبِط ، فـقُـرِىءَ على الصحة، وكم من جزء قـرىء بغتة ، فوقع فيه أغاليط وتصـحيفات ، لم يتبين صـوابها إلا بعـد الفراغ ، فأصلحت ، وربمـا كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليـه فكان كذبًا ، إن قال : قرأت ، لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه .

وإذا وقع في الرواية خلل في اللفظ، فـالذي اصطلح عليه أن لا يُغَيَّر،حَسْمًا للمادة،إذ غيَّر قوم الصواب بالخطأ،ظنًّا منهم أنه الصواب، وإذا بقي على حاله يُضَبَبُ عليه،ويُكتب الصواب في الحاشية.

وسمـعتُ من شيـخنا أبي محـمد بن عبـد السلام -وكـان أحد سلاطين العلماء - يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد ، وهو أنَّ هذا اللفظ المُختلَّ لا يُروى على الصواب ، ولا على الخطأ .

أما على الصـواب ، فلأنه لم يسـمع من الشيخ كـذلك ، وأما على الخطأ ، فلأن رسول الله ﷺ لم يقله كذلك ، هذا معنى ما قاله أو قريبًا منه .

وأما مقابلة الشخص بنفسه لفرعه بالأصل، فقد قيل: إنه أصدق

المعارضة ، وعندي أن ذلك يختلف باختلاف الشخص ، فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع ، فـهذا يقابل بنفسه . ومن عادته لقلّة حفظه أن يسهو ،فمقابلته مع الغير أولى،أو أوجب .

وإذا قابل بأصل شيخ شيخه ، لا بأصل سـماعه من شيـخه ، فهل يُكتفى بذلك؟ تسامح في ذلك قوم من المغاربة وبعض المشارقة ، وأباه المحـققون مـن مشـايخنا ، لأنه يحتـمل أن يكون الذي يريد أن يرويه ، غير مسموع له ، وإن كان في أصل شيخ الشيخ ، فيكون في روايته له مُبَلِّغًا ما لم يتحمَّل .

وقد روى كتاب «الصحيح» للبُخاري ثلاثةُ مشايخ عن الفِربَريِّ ، وأخذه عنهم الحـافظ أبو ذرٍّ الهَرَوي ، وضبط اخـتلافهم فكان كثـيراً على ما هو معروف في روايته ، وكلُّهم عن شخص واحد ، فلو كان أبو ذر اكتـفى بالمقابلة على أصل الفِـربَري مثلاً ، لكان قـد حمَّل كل واحد من شيوخه ، ما لم يَرْوِه له .

وإذا وقع سَقْطٌ ، فـالمختار من الاصطـلاح أن يُخَرِّج له من بين الأسطر تخـريجًا ، لا يُمدُّ كـثيـرًا ، ثم يكون في قِبَالَةِ ذلـك الساقط مكتوبًا على جهة اليمين إلى الناحية العُليا .

فإن وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجـهة اليسرى ، وهذا فائدة كون الأول على اليمنى .

وفائدة كونِه على الجهة العليا؛ الحذر من أن يقع شيء آخر أسفل

من الموضع الأول ، فلو كتب الأول إلى أسفل ، لاختلط بالثاني .

وليس من الحسن أن تكرر الكلمة في المخرَّج مع ما في الأصل، ثم يقول التَّصحيح كتابة : صح ، وهو فيما يصح رواية ومعنى ، ويفعله المُتقنون عندما يقع الشبهة أو الشكُّ فيه، مثل: أن تكون الكلمة متكررةً ، يُتوهم أنَّ أحدُ اللَّفظين ساقط لتكراره ، فيكتب عليه صح، أو تكون اللفظة غريبة ، وقد خولف فيها ، فيُنبَّه على صحتها .

والتَّمريض حيث تكون اللَّفظةُ صحيحة في الرواية دون المعنى ، فيكتب عليها صور ةصاد ، صغيرةٍ ممدودة ، كأنها نصف صح ، إيذانًا بأن الصحة لم تكمل فيه .

۞ ۞ ۞



الباب الخامس
في معرفة العالي والنازل

وقد عظُمتْ رغبةُ المتأخرين في طلب العلوِّ ، حتى كان ذلك سببًا لخلل كثير في الصنعة .

وقالوا : العُلوُّ قرب من الله تعالى ، وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث.

وقال بعض الزُّهاد : طلب العلوِّ من زينة الدنيا ، وهذا كلام واقع، وهو الغالب على الطالبين لذلك .

ولا أعلم وجهًا جيِّدًا لترجيح العلوّ ، إلا أنه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ ، فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان ، والغالب عدم الإتقان في أبناء الزمان .

فإذا كثُرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهلٌ ما ، وكثر الخطأ والزَّلل، وإذا قلَّت الوسائط قَلَّ .

فإن كان النزول فيه إتقان ، والعلوّ بضدِّه ، فلا تردُّدَ في أنَّ النزول أولى.

ومن الناس من رجَّح النزول مطلقًا،لأنه إذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها، وإذا كثر البحث كثرت المشقة فعظُم الأجر، وهذا ضعيف، لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها،

ومراعاة المعنى المقصودِ من الرواية ، وهو الصحة ، أولى .

فقد ظهر أن قلة الوسائط أقربُ إلى الصحة .

■ **والعلوّ أنواع :**

أحدها : العلوُّ بالنسبة إلى قلَّة الوسائط بيننا وبين الرسول ﷺ .

وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيِّدة ، ثمانية رجال ولنا تسعة ، وقد يقع أقلَّ من هذا ، فيكون لنا ثُمانيًا ، وقد يقع أقلّ منه ، فيكون سُباعيًا ، ولكن ليس في درجة الأول ، بالنسبة إلى جودة الرجال .

وثانيها : العلوُّ إلى إمام من أئمة الحديث ، كمالك وسفيان ، واللَّيث ، والأعمش وغيرهم .

وأعلى ما وقع لنا إلى مالك - رحمه الله - ستة رجال ، وأكثر منه سبعة .

ووقع لنا إلى سفيان ستة في أحاديث كثيرة ، بسبب طول عُمره وتأخرِه بعد مالك - رحمهما الله تعالى - .

وثالثها : العلوُّ إلى صاحبي الصحيحين ، ومصنفي الكتب المشهورة .

وأعلى ما وقع لنا إلى البخاري - رحمه الله - خمسة رجال ، وأعلى ما وقع لنا إلى أبي داود خمسة أيضًا ، والأكثر في هذا ستة .

ورابعها : علوُّ التنزيل ، وهو الذي يُولعون به ، وذلك أن ينظر

إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية : إما إلى النبي ﷺ ، أو إلى بعض رواة الحديث ، وينظر العـدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمـة وتلك الغاية ، فيتنزّل بـعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنِّفين منزِلة بعض الرواة من الطريق التي ليست مـن جهتهم ، لو أردنا تخـريج الحديث من جهتهم ، فيحصل بذلك علو .

مثاله : أن يكون بيننا وبين النبي ﷺ تسعة أنفس ، ويكون أحد هؤلاء المُصنِّفين بينه وبين النبي ﷺ سبـعة مثلاً ، فـيتنزَّل هذا المصنِّف بمنزلة شيخ شيـخنا ، فإن اتفق أن يتنزَّل منزلة شيخنا - وكـأنا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف - سمَّوه مُصَافحةً .

وخامسها : العلو بقدَم السماع وإن استوى العدد .

كمـا إذا روى شيخ من شيوخنا حـديثًا عن شيخ قـديم الوفاة ، كـالحـافظ أبي الحســن المَقْـدِسي ، من السِّلَفي ، ورَوَيـنا نحن ذلك الحديث عـمَّن تأخرت وفـاته كابن بنت السِّلَفي ، فـإنَّ المقدسي توفي سنة إحدى عشرة وست مائة ، وتوفـي السِّبط سنة إحدى وخمسين ، فالعـدد بالنسبة إلى السِّلَفي واحـد إلا أنَّ الأول أقدم ، فهـذا يُعدُّونه علوًّا ، ويُثبتون له مَزِيَّةً في الرواية .

ومن الناس من يعـدُّ العلوَّ ، الإتقان والضـبط ، وإن كان نازلاً في العدد ، وهذا علوٌّ مـعنويٌّ ، والأول صُوريٌّ ، ورعـايةُ الثاني إذا تعارضا أولى. والله أعلم .

الباب السادس
في معرفة بقايا من الاصطلاح
سوى ما تقدَّم في الباب الأول

وذلك في أمور :

الأول : في الفرق بين الغريب والعزيز :

الغريب :

قد ذكرنا أولاً ما يشير إليه .

وأما **العزيز :**

فعن ابن مَنْدَه أنه قال : الغريبُ من الحديث ، كحديث الزُّهري وقَتَادة وشِبهها من الأئمة ، ممَّن يُجمع حديثُهم ، إذا انفرد الرَّجلُ عنهم بالحديث يسمَّى غريبًا .

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزًا .

فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا يسمَّى مشهورًا .

وثانيهما : معرفة المُدَبَّج:

وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض ، وهم المتقاربون في السنِّ والطبقة ، يروي كلُّ واحد منهما عن الآخر كعائشة وأبي هريرة ، وعمر ابن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل

وعلي بن المديني .

فإن تباعدت الطبقة والمرتبة ، فليس من ذلك ، بل يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وثالثها : معرفة المؤتلف والمختلف :

وهو أن يشترك اسمان في صورة الخَطِّ ، ويختلفا في النطق .

كحيَّان وحبَّان ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالباء ثانيها، وكبَشِير وبُشَير ، الأول بفتح الباء ، والثاني بضمها ، إلى مثال ذلك.

ورابعها : معرفة المتفق والمفترق :

وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب والجدِّ مثلاً ، ويفترقا في نفس الأمر ، وهذا هو المشترك .

وهو فنٌّ مهم ، لأنه قد يقع الغلط ، فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر ، وربَّما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا ، فإذا غلط من الضعيف إلى القوي صَحَّحَ ما لا يُصحح ، وإذا غلط من القوي إلى الضعيف ، أبطل ما يصحُّ .

وقد يقع هذا في الأنساب كما يقع في الأسماء ، ويقع الإشكال فيه إذا أطلق النسب من غير تسمية .

وخامسها : الألقاب :

وهو ما وضع لتعريف ذات معينة ، لا على سبيل الأسمية العَلَمِيَّة، وهذا قد يحتاج إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشف عنه ويكون

مشهورًا بلقبه ، فيذكر به في الإسناد .

فإذا أردنا كشفه من كتب التواريخ مثلاً التي رُتِّبت على الأسماء والحروف فطلبناه في الحرف الذي هو أول في اللَّقب لم نجده مذكورًا بلقبه فطلبناه في كتب الألقاب ، فوجدنا اسمه فيها ، فرجعنا إلى التواريخ فعرفنا حاله منها ، وكذلك بالعكس ، إذا كان مشهورًا باسمه فذُكِر بلقبه في الإسناد ، فإن لم نعرف أنه لقبه ، لم نهتدِ إلى الكشف عن حاله وقد نُهِيَ عن التَّنابُزِ بالألقاب بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** ﴾ .

ونزلت حين قدم النبيّ ﷺ المدينة ، وللرجل منهم اللقب واللقبان .

غير أنَّه قد سُومح بذلك إذا كان التعريف بالشخص متوقفًا عليه لشهرته .

فإن كان بحيث يتأذى به ، ولايتوقف التعريف عليه ، فهو داخل تحت النهي ، مع عدم المعارِض .

وسادسها : الموافقات :

وهو أن يروي حديثًا من غير طرق الأئمة المشهورين إلى أن يوصل بشيخ أحدهم ، فيكون موافقة في شيخه .

وقد كثُر حرص المتأخرين على ذلك ، وإنما يَحْرِصون عليه بشرط أن يعلو إسناده على الطريق التي يَروُونها إلى الإمام .

مثاله : أن أكثر ما يقع لمشايخنا العُلوُّ إلى الأئمة المشهورين

كالبخاري ومسلم وغيرهما ، بأن يرووا عن خمسة إليه ، فإذا رووا من غير طريق ذلك الإمام عن خمسة إلى شيخه ، كان ذلك عاليًا موافقًا لرواية البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد ، فإذا رووا عن خمسة إلى قتيبة ، كان على الشرط المذكور في العُلوِّ والموافقة .

ومن غريب ما وقع في ذلك ونادِرِه :

حديث واحد فيه موافقة للبخاري ومسلم معًا ، مع أنَّ كُلَّ واحد منهما روى عن شيخٍ غير شيخ الآخر، وهو حديث أبي بكر بن أبي شيبة،عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال،عن أبي حازم ، عن سهل بن سعدٍ ، في فضيلة الصوم .

فإن مُسلِمًا رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والبخاري رواه عن خالد بن مخلد ، وقع موافقة لهما مع اختلاف شيخهما،وهو عزيز .

وأما الموافقة لهما معًا في شيخ واحد يرويان عنه،فموجود مُتَيسَّر.

وقد صنَّف في هذا الفن خلق كثير ، وحرص عليه المتأخرون ، وجاء الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي ، فصنَّف في ذلك كتابًا ضخمًا أنبأ عن تبحُّره في هذا الفن .

وسابعها : الإبدال :

وهو أن يروي أحد الأئمة المصنفين عن شيخ عن آخر ، فيروي هذا الحديث بعينه عن غير شيخ ذلك الإمام عن ذلك الآخر .

مثاله :

أن يروي البُخَاري حديثًا عن قُتَيْبة عن مالك ، فيُرْوى الحديث من غير جهة البخاري ، عن أبي مـصعب عن مالك ، فيكون أبو مصعب بدلاً من قتيبة ، ومن شروطهم في ذلك أيضًا العُلُوُّ . والله أعلم .

۞ ۞ ۞



الباب السابع
في معرفة الثقات من الرواة

ولا خفاء بشروط العدالة التي يجب معها قبول الرواية والشهادة ولزيادة الضبط بالنسبة إلى الحديث مَزِيد بالنسبة إلى الشهادة .

ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار ، فهو حافظ.

والحفاظ طبقات :

في ذروتها أبو هريرة - رضي الله عنه - .

وفي التابعين : كابن المسيَّب.

وفي صغارهم : كالزهري.

وفي أتباعهم : كسفيان الثوري ، وشعبة ، ومالك.

ثم ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي.

ثم كأصحاب هؤلاء : كابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وإسحاق ، وخلق.

ثم البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومسلم.

ثم النسائي ، وموسى بن هارون ، وصالح جزرة ، وابن خزيمة.

ثم ابن الشرقي ، وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من

الصحابة والتابعين.

ثم عبيد الله بن عمر ، وابن عون ، ومسعر.

ثم زائدة ، والليث ، وحماد بن زيد.

ثم يزيد بن هارون ، وأبو أسامة ، وابن وهب.

ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح.

ثم عباس الدوري ، وابن وارة ، والترمذي ، وأحمد بن أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد .

ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري ، وابن جوصا ، وابن الأخرم.

ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم .

ثم ابن منده ونحوه.

ثم البرقاني ، وأبو حازم العبدوي.

ثم البيهقي ، وابن عبد البر.

ثم الحميدي ، وابن طاهر.

ثم السِّلفي ، وابن السمعاني.

ثم عبد القادر ، والحازمي.

ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس.

ثم حفيده ، حافظ وقته : أبو الفتح.

وممن تقدَّم من الحفـاظ في الطبقة الثالثة : عـدد من الصحابة ، وخلق من التابعين ، وتابعيهم ، وهلم جرًا إلى اليوم.

فمـثل يحيى القطان ، يُقـال فيـه : إمام ، وحـجة ، وثبت ، وجهبذ، وثقة ثقة.

ثم ثقـة حـافظ ، ثم ثقـة مـتقن ، ثم ثـقة عـارف ، وحـافظ صدوق، ونحو ذلك.(١)

فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انـفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع ، قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع ، قيل : غريب فرد.

ويندر تفردهم ، فتجد الإمـام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهمَ ، فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد.

ثم ننتقل إلى اليقـظ الثقة المتوسط المعرفـة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة،وهو جمهور رجال «الصحيحين» فتابعيهم،إذا انفرد

---

(١) ولكن لابد هنا من التنبيه على أن الراوي قد يوصف بالحفظ ، ويُطلق عليه وصف حافظ ،يُراد به سعة الرواية ،وكثرة ما يحفظ من الأحاديث،ووفرة سماعاته، إلا أنه قد يكون مجروحًا في ضبطه ، أو فـي عدالته ، كأن يكون سيئ الضبط ، أو يكون متروكًا من قبل حفظه ، وقد يكون الترك من قبل عدالته ، لثبوت الكذب أو الوضع عليه ، أو لاتهامه ، كما وقع لسليمان الشاذكوني .

وحاصل ذلك : أن الحفظ قد يُعبر به عن وفرة السماع ، لا الضبط والعدالة.

بالمتن خُرِّج حديثه ذلك في الصحاح.

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة، في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم وحفص بن غياث منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ، وليَّنوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها ، وجوَّز على نفسه الوهم ، فهو خير له ، وأرجح لعدالته ، وليس من حدِّ الثقة أنه لا يغلط ولا يُخطيء ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ.

● **فصل :**

الثقة : من وثقه كثير ، ولم يُضعَّف.

ودونه : من لم يوثق ، ولا ضُعِّف.

فإن خُرِّج حديث هذا في «الصحيحين» ، فهو موثق بذلك[1] ،

---

(١) وذلك لإن إخراج أحد الشيخين لحديث راو تعديل له، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بالمستور فحسب، لأننا وجدنا أنه قد يُخرَّج في الصحيحين أحاديث بعض الضعفاء والمجروحين، فهذا محمول على أحد ثلاثة أمور : =

وإن صحح له مثل الترمذي ، وابن خزيمة ، فجيد أيضًا ، وإن صحح له كالدارقطني ، والحاكم ، فأقل أحواله حسن حديثه[١].

وقد فُهِمَ من بعض أرباب الحديث من المتأخرين ، أنه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جَرْحُه مع زوال الجهالة عنه ، وهذا هو

= **الأول** : أن يكون هذا المجروح من شيوخ صاحب الصحيح ، وإنما وقع الجرح فيه بعد سماع صاحب الصحيح منه.

الثاني : أن يكون هذا المجروح من شيوخ صاحب الصحيح ، وإنما أخرج له ما علم صحته من حديثه ، كأن يخرج له كتابه الذي فيه مروياته فينتقي منها ، وهذا ما وقع للبخاري - رحمه الله - مع إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، فإنه متكلَّم فيه بجرح شديد مفسَّر مقتضاه التهمة ، بل ورد عنه ما يقتضي اعترافه بوضع الحديث ، وقد احتج به الشيخان.

وقد تقدَّم النقل بما يدل على أن البخاري إنما أخرج له إسماعيل كتبه ، فانتقى منها ما صح.

الثالث : وهذا قد تقدَّم ذكره أيضًا ، أنهما قد يخرجا أحاديث بعض الضعفاء، لأن الحديث ثابت من رواية الثقات ، ومتابعة الثقات لهؤلاء الضعفاء مما تدل على ضبط هؤلاء الضعفاء لهذه الرواية ، وقد تقدَّم النقل عن الإمام مسلم ما يدل على ذلك صراحة.

(١) هذه فيه شيء من النظر، فإن هؤلاء المذكورين مشهورون بالتساهل ، إلا الترمذي فإنه معتدل ، والاعتماد على تصحيحه في توثيق الراوي صحيح، ولكن فيما يصفه بالصحة المجردة، لا فيما يجمع فيه بين الصحة والحسن، فإن هذا الأخير قد تقدَّم الإشارة إلى أنه متعلق بالعمل، لا بصحة الإسناد أو ضعفه.

المستــور الحال ، وزوال الجهــالة يرجع إلى العين ، ويُسمى : مــحله الصدق ، ويُقال فيه : شيخ.[١]

وقد يكون الشخص غير مجهول العين ، ويكون مجهول الحال، فمن كان يرى هذا المذهب فتزكيته للراوي بكونه ثقة لا تكفي عند من لا يقبل رواية المستور .

وأما من لا يرى هذا المذهب ، فإذا قال : فلان ثقة ، كفى ذلك إنْ صرَّح بأنه لا يقبل رواية مثل هذا الشخص .

وإنْ أطلق هذا اللفظ من لا يُعلم مذهبــه في هذا ، فالأقرب أن ينزل قوله : فلان ثقة ، على أنه معروف الحال عندهم ، لا على كونه مستوراً بالتفسير الذي ذكرناه .

وقولهم: (مــجهول) لا يــلزم منه جهالة عــينه ،فإن جُــهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به.[٢]

---

(١) وهذا هو مذهب ابن حبان ، ومن قبله ابن خزيمة ، وهو ما يومىء إليه صنيع الحاكم في «المستدرك» ، وقد اعتمده الهيثمي من المتأخرين ، واعتبر بتوثيق ابن حبان كما هو ظاهر في «مجمع الزوائد» ، ولأجل ذلك رد من رد من العلماء الاعتداد بتوثيق ابن حبان ، ومن سار على قاعدته في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:١٤٢) :

« لا يُقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ».

(٢) جهالة العين أشد من جهالة الحال ، وهي من أسباب الضعف الشديد في الرواية ، وحديث مجهول العين لا يُقوي ولا يَتَقَوَّى ، بخلاف حديث مجهول=

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويُحتج بمثله جماعة كالنسائي ، وابن حبان.(١)

● **ولمعرفة كون الراوي ثقة طُرُقٌ منها :**

■ إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكِّين في الكتب التي صُنِّفت علي أسماء الرجال ، وينبوع معرفة الثقات : تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم، وابن حبان ، وكتاب «تهذيب الكمال».

■ ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به في الأصول.(٢)

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق

=الحال ، فإن عينه معلومة ، وأما مجهول العين فقد لا يكون له وجود أصلاً، ولربما نشأ اسمه عن تصحيف ، أو وهم ، أو قلب من أحد الرواة.

(١) ذلك من جهة اشتراط رواية راويين عن الراوي حتى ترتفع جهالة عينه على قاعدة محمد بن يحيى الذهلي - رحمه الله - ، والظاهر أن هذه القاعدة غير مطردة، فإنه إذا روى الابن وكان ثقة ، عن أبيه ، وتفرد الابن بروايته عن أبيه، فلا شك أن جهالة العين مرتفعة هنا عن الأب برواية الابن ، إذ يبعد أن يكون الابن قد أخطأ في مثل هذه الرواية ، وأن يكون أبوه مجهول العين ، لا يُعرف ، ونحوها إذا روى الحافظ المتيقظ عن أحد الرواة، ولم يشاركه أحد في الرواية عنه، فهذا قد تكون عينه معروفة ، إن تُيُقِّن أن هذا الحافظ لم يهم في اسم هذا الراوي، ولكن تظل حاله مجهولة لا تُعرف.

(٢) قد سبق تقييد هذه القاعدة.

جمهور الأُمَّـةُ أو كلُّهم على تسمية الكتابين بالصـحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .

وهذا معنى لم يحصـل لغير من خُرِّج عنه في الصحـيح ، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما .

ثم من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتبارًا.

فمن احتجا به ، أو أحدهما ، ولم يوثَّق ، ولاغُمز ، فهو ثقة، حديثه قوي.

وقد وجد في هؤلاء الرجال المُخَرَّج عنهم في الصحيح من تكلَّم فيه بعضهم.

فتـارة يكون الكلام فيه تعنتًـا ، والجمهـور على توثيقه ، فـهذا حديثه قوي أيضًا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتـبار ، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها : من أدنى درجات الصحيح.

فما في الكتابين بحمـد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خَرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد.(١)

---

(١) والحقيقة أن ما كان في المتابعات والشواهد فليس له نفس شرط الصحيح، لا سيما المتابعات عند مسلم ، فلذا يجب الاحتراز عند تطبيق هذه القاعدة المذكورة على الراوي إن كان قد أُخرج له مقرونًا ، أو في المتابعات .

وكان شيخ شيوخنا الحـافظ أبو الحسن المَقْدِسي يقول في الرجل الذي يُخَرَّج عنه في الصحيح : هذا جَاز القَنْطَرة ، يعني بذلك أنه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه ، وهكـذا نعتقد به ونقول ، ولا نخرج عنه إلا ببـيان شـافٍ وحجّـة ظاهرة ، تزيد في غَلَبـة الظنّ على المعنى الذي قـدَّمناه ، من اتفـاق الناس بعد الشـيـخين على تسـميـة كتـابيـهمـا بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

نعم ، الصحـيح مراتب ، والثـقات طبقـات ، فليس من وثق مطلقًا كمن تُكلِّم فيه ، وليس من تُكلِّم فـي سوء حفظه واجتهاده في الطلب، كمن ضعفوه ، ولا من ضـعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه.

فيمكـن أن يكون للترجيح مدخل عند تعـارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً راجحًا على من قد تُكلِّم فيه ، وإن كانا جميعًا من رجال الصحيح ، وهذا عند وقوع التعارض .

وحصـر الثقات في مـصنَّف كالمتعـذر ، وضبط عدد المجـهولين مستحيل ، فأما من ضُعِّف ، أو قيل فيه أدنى شيء،فهذا قد أَلَّفت فيه مختصرًا أسميته بـ « المغني»،وبسطت فيه مؤلفًا سميته بـ « الميزان » .

■ ومنها: تخريج من خرَّج الصحـيح بعد الشيخين، ومن خرَّج على كتابيهما فيُستفـاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المُخَرِّج قد سـمَّى كتـابه بالصـحيح،أو ذكـر لفظًا يدلُّ على اشتـراطه لذلك،

فليتنبه لذلك ، ويعتنى بألفاظ هؤلاء المخرِّجين التي تدلّ على شروطهم فيما خرَّجوه .(١)

ومن الثقات الذين لم يُخرَّج لهم في «الصحيحين» خلق ، منهم: من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان ، وغيرهما ، ثم من لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ،فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق،فلان شيخ،فلان مستور، فلان روى عن شعبة ، أو مالك ، أو يحيى ، وأمثال ذلك كـ : فلان حسن الحديث ، فلان صالح الحديث ، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة ، ليست مضعفة لحال الشيخ ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها ، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعات : ليس بالقوي،واحتُجَّ به ، وهذا النسائي

(١) قلت : ولكن هذا ليس على الإطلاق ، لأن من صنَّف في الصحيح بعد الشيخين لم يبلغ شأن الشيخين في المعرفة والحذق ، كما أن كتابه لم يبلغ مكانة أحد الصحيحين ، لا سيما مع تلقي الناس لهما بالقبول .

وكم من أحاديث خرِّجت في بعض الصحاح غير الصحيحين هي ضعاف أو مناكير ، وهذا معتمد على منهج صاحب الصحيح في الحديث وَنَفَسُه في التصحيح والتضعيف ، وعلمه بالتعليل والتجريح والتوثيق.

قد قال في عدة : ليس بالقوي،ويخرِّج لهم في كتابه ، قال : **قولنا: ليس بالقوي ؛ ليس بجرح مفسد**.(١)

■ ومنهـا : أن نتتبع روايـة من روى عن شخص ، فـزكَّاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة مثلاً .(٢)

وهذا يوجد منه ملتقطات ، يُستفاد بها ما لا يُستفاد في الطرق التي قدَّمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبُّع .

والوجوه التي ذكرناها كلُّها راجعة إلى ما ذكرناه من وجوه التَّزكية، لكنَّها طرق مختلفة في معرفة التزكية التي يُستفاد بالتنبيه عليها تيسير معرفة الثقات،والسبيل إلى حصرهم وجمعهم،والله سبحانه أعلم.

۞ ۞ ۞

---

(١) تخريج النسائي لحديث الراوي لا يقتضي أن يكون توثيقًا له ، وقوله فيمن قيل فيه : « ليس بالقوي» أنه جرح غير مفسد ، أي أنه لا يصل به إلى الضعف الشديد ، بل ضعفه محتمل ، وحديثه قد يحسن أو يصحح إذا تابعه عليه الثقات، بخلاف المتروك والواهي والمتهم والكذاب والوضاع.

(٢) هذا لا يُعمل به مطلقًا ، وإنما يُعمل به ويقبل من العالم بالجرح والتعديل العارف بأسبابه ، إذ قد يطلق البعض القول بالتوثيق يريد به مجرد العدالة ، لا الضبط.

قال الحافظ في «النزهة» (ص:١٤٢) :

« تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداءًا من غير ممارسة واختبار ».

الباب الثامن
في معرفة الضعفاء

وهو من الأسباب والعلوم الضرورية في هذا الفن ، إذ به يزول ما لا يُحتجُّ به من الأحاديث .

وقد اختلف الناس في أسباب الجرح ، ولأجل ذلك قال من قال : **لا يقبل إلا مُفسَّرًا** .

وقد عقد الحافظ الإمام أبو بكر الخطيب بابًا فيمن جَرَّحَ فاستُفْسِرَ، فذكر ما ليس بجرح ، هذا أو معناه ، وفي بعض ما يذكر في هذا ما يمكن توجيهه .

وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه :

أحدها : وهو شرُّها ، الكلام بسبب الهوى والغَرَض والتحامل، وهذا مجانب لأهل الدين وطرائقهم .[١]

وهذا وإن كان نُزِّه عنه المتقدمون ، لتوفر أديانهم ، فقد تأخَّر أقوام ووضعوا تواريخ ، ربَّما وقع فيها شيء من ذلك ، على أن الفَلَتات من الأنفس لا تُدَّعى العصمة منها ، فإنه ربما حَدَث غضب لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرةُ لفظ .

---

(١) ولذلك فإن الأقران ، وأصحاب الاختلاف في المذاهب ، ونحوها لا يُقبل كلام بعضهم في بعض إلا إذا كان مفسَّرًا ، واردًا بجرحة مبيَّنة ، لا تكاد تُرد.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البَـرِّ الحافظُ أُمورًا كثيرة عن أقوام من المتقدمين وغـيرهم ، حكم بأنه لا يلتفت إليها ، وحمل بعـضها على أنها خرجت من غَضَبٍ وحَرَجٍ من قائلها ، هذا أو قريب منه .

ومن رأيه أَنَّ من اشتُهر بحمل العلم فلا يقبل فيه جرح إلا ببيان هذا أو معناه .

وثانيها : المخالفة في العقائد ،فإنَّها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض،أو تبـديعهم،وأوجـبتْ عصبـية اعـتقدوها دينًا يـتديّنون به ، ويتقربون به إلى الله تعالى،ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع.

وهذا موجود كثيرًا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقرر عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية .

إذ لا نُكَفِّر أحدًا من أهل القبلة ، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليـه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية .

وهذا مذهب الشافعي - رضى الله عنه - فـيما حكي عنه حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخَطَّابية من الرَّوافض .

وعِلَّةُ ذلك أنهم يَرَوْن جواز الكَذِب لنُصرة مذهبهم .

ونقل ذلك عن بعض الكَرَّامِيَّة .

نعم : هاهنا نظر في أمرين :

أحدهما : أنه هل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا ؟

هذا محل نظر ، فمن يرى ردّ الشهادة بالتهمة ، فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك .

الثاني : أنَّا نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصبًا له ، مُتجاهرًا بباطله ، أن تُترك الرواية عنه ، إهانة له وإخمادًا لبدعته ، فإنَّ تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به .

اللهمَّ إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته ، فحينئذ تُقَدَّمُ مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع .(١)

ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام بسبب المذاهب - يجب أن تُتفقد مذاهب الجارحين ، والمزكِّين مع مذهب من تكلموا فيه ، فإنْ رأيتها مختلفة ، فيتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجهه بيانًا لا شبهة فيه .

وما كان مطلقًا أو غير مفسَّر ، فلا يُجرح به .

---

(١) قلت : إن روى المبتدع حديثًا ظاهره يشيد بدعته ، وليس في السند من يُحمل عليه غيره ، كان رد روايته لهذا الحديث بسبب بدعته هو الأولى ، فرواية ما يشيد البدعة لا شك أن فيه مخالفة للأصول الشرعية ، ومثل هذا يكون من قبيل المنكر ، وأهل العلم يتطلبون للمنكر علة ظاهرة ، فإن لم يجدوا له علة ظاهره أعلوه ببعض العلل غير المؤثرة كالعنعنة مثلاً(*) ، فإعلاله بتفرد صاحب البدعة به أولى.

(*) وانظر ما سطره العلاَّمة المعلمي - رحمه الله- في ذلك في مقدمته «للفوائد المجموعة» للشوكاني.

وإن كان المجروح مُوَثّقًا من جهة أخرى ، فلا تحفلنَّ بالجرح المبهم ممن خالفه .

وإن كان غير مُوَثَّق ، فلا تحكمنَّ بجرحه ، ولا بتعديله.(١)

فاعتبر ما قلتُ لك في هؤلاء المختلفين كائنًا من كانوا .

وثالثها: الاختلافُ الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة.

قد وقع بينهم تنافر ، أوجب كلام بعضهم في بعض ، وهذا غَمْرَةُ لا يخلصُ منها إلا العالم الوافِر بقواعد الشريعة .

ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية ، فإنَّ كثيرًا من أحوال المُحِقِّين من الصُّوفية لا يَفي بتمييز حقِّه من باطله علم الفروع ، بل لابُدَّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييز بين الواجب، والجائز، والمستحيل العقلي ، والمستحيل العادي ، فقد يكون المتميِّزُ في الفقه جاهلاً بذلك ، حتى يَعُدُّ المُستحيل عادة مستحيلاً عقلاً .

وهذا المقام خطر شديد ، فإنَّ القادح في المُحِقِّ من الصوفية مُعَادٍ

(١) قلت : إعمال الجرح المبهم من عارف بأسبابه إن خلا الراوي عن التعديل المعتبر أولى من إهماله .

قال الحافظ في «النزهة» (ص: ١٤٤):

« فإن خلا المجروح عن التعديل قُبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله ، ومال ابن الصلاح إلى التوقف فيه ».

قلت : وهو ظاهر مذهب ابن دقيق ، والله أعلم.

لأولياء الله تعالى ، وقد قال سبحانه فيما أخبر عنه نبيّه ﷺ :

« **من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمُحاربة** » .(١)

والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم ، تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عاصٍ لله تعالى بذلك .

فإن لم يُنكر بقلبه ، فقد دخل تحت قوله عليه السلام :

«**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ**» .(٢)

ورابعها :الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها ، والحق والباطل، وهذا مُحتاج إليه في المتأخرين أكثر مما يُحتاج إليه في المتقدمين ، وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل.

وقد عُلم أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل.

ومن الحق : علم الحساب والهندسة والطب.

ومن الباطل : ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الإلهيات ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٢) من طريق : شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

إلا أن ما ذكره المصنف لا يتنزَّل على عامة الصوفية ، فإن الغالب عليهم الاعتقادات الخاطئة ، والرياضات المبتدعة ، فإن أريد بهم أهل السنة والجماعة، فهؤلاء أهل زهد وتأله ، لا تصوف وطرق.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٠) من حديث أبي رافع ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا به.

وأحكام النجوم.

وقد تحدَّث في هـذه الأمور أقوام ، ويحتاج القـادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزًا بين الحق والباطل ، لئـلا يكفر من ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر.

والمتقدمون قد استراحوا من هذا الوجه ، لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم.

وخـامسـهـا: الخلل الواقع بسـبب عـدم الورع والأخذ بالتـوهم والقرائن التي قد تختلف.

فمن فعل ذلك ، فقد دخل تحت قوله عليه السلام :

« **إيَّاكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث** ».(١)

وهذا ضرره عظيم ، فيما إذا كان الجارح معروفًا بالعلم ، وكان قليل التقوى ، فإن علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسماع قوله وجرحه ، فيقع الخلل بسبب قلة ورعه وأخذه بالوهم.

ولقـد رأيت رجلاً لايخـتلف أهل عـصرنا في سـماع قـوله إن جَرَحَ، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ، فقال له: أين سمعت منه؟ فقال له: بمكة ، أو قريبًا من هذا ، وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣/٤) ، ومسلم (١٩٨٥/٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وهو عند مالك في «الموطأ» (٩٠٨/٢).

للحج، فأنكر ذلك ، وقال : ذلك صاحبي ، لو جاء إلى مصر ، لاجتمع بي، أو كما قال.

فانظر إلى هذا التعليق ، بهذا الوهم البعيد ، والخيال الضعيف فيما أنكره.

ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط ، عظم الخطر في الكلام في الرجال لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين ، ولذلك قلت : أعراض المسلمين حفرةٌ من حُفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان : المحدِّثون والحكَّام.

۞ ۞ ۞

[فصل مهم في ألفاظ الجرح عند العلماء]:

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث ، وعلله ، ورجاله.

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل ، والجرح ، وما بين ذلك من العبارات المُتجاذبة.

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عُرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه ، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

● أما قول البخاري : «**سكتوا عنه**» ، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء : أنها بمعنى تركوه.

●وكذا عادته إذا قال : «**فيه نظر**»، بمعنى أنه **متهم**، أو **ليس بثقة**، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف.

● وبالاستقراء ، إذا قال أبو حاتم : «**ليس بالقوي**» ، يريد بها : أن هذا الشيخ **لم يبلغ درجة القوي الثبت** .

● والبخاري قد يُطلق على الشيخ : «**ليس بالقوي**» ، ويريد أنه **ضعيف**.

ومن ثمَّ قيل تجب حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نفسه حادٌّ في الجرح ،ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل.

■ **فالحاد فيهم** : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، وغيرهم.

■ **والمعتدل فيهم** : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة.

■ **والمتساهل** : كالترمذي [١]، والحاكم ، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَسُ الإمام فيما وافق مذهبه ، أو في حال شيخه ، ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعصمة للأنبياء والصديقين وحكَّام القسط.

---

(١) وصف الترمذي - رحمه الله - بالتساهل فيه نظر ، وقد تقدَّم الكلام على هذه الدعوى.

ولكن هذا الدين مـؤيَّدٌ مـحفـوظ من الله تعـالى ، لم يجتـمع علماؤه على ضلالة ،لا عمدًا ولا خطأً ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة ، أو مراتب الضعف،والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قُدِّر خطؤه في نقده ، فله أجر واحد ، والله الموفق.



الباب التاسع
في ذكر طرف من الأسماء المؤتلفة والمختلفة

وهو فن واسعٌ يُحتاج إليه في دفع معرَّة التصحيف واللَّحن ، وفيه مصنفات كثيرة.

والذي نذكره الآن شيء مما قلَّت فيه المخالفة من أحد الطرفين ، حتى أن بعضه لا يختلف فيه إلا بالنسبة إلى رجل واحد.

مثل : أجمَد بن عُجيَّان ، فأجمد - بالجيم - فرد ، وباقي الرواة: أحمد.

آبي اللحم ، ممدود الهمزة ، على صيغة اسم الفاعل ، من أبى الشيء يأباه ، أحد الصحابة ، وباقي الرواة أُبي.

ثم : أتَش ، بالتاء ثالث الحروف ، والشين المعجمة ، محمد بن حسن بن أتش الصنعاني ، وباقي الرواة : أنس.

ثم نقول : بَحِير ، بفتح الباء وكسر الحاء ، والد عبد الرحمن بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريْسَان ، روى عنه ابنه محمد، عن مالك أحاديث منكرة ، قالوا : الحمل فيها على ابنه.

تَزِيد ، بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الزاي ، يأتي في نسب الأنصار ، وهو تزيد بن جُشَم.

أوس بن حَجَر ، بفتح الحاء والجيم ، شاعر جاهلي ، يُستشهد

بشعره.

وأما أوْس بن حُجر، بضم الحاء، وسكون الجيم، أبو تميم الأسلمي، وقيل: هو كالأول، فصحابي.

حَسِين، بفتح الحاء، وكسر السين، ابن عمرو بن الغوث بن طيٍّ، يأتي في الأنساب، ذكره الوزير المغربي، وقال: لم أر حَسِينًا غيره.

صالح بن سُعَيْد، بضم السين، وفتح العين، شيخ يروي عن عمر بن عبد العزيز، وأما صالح بن سَعيد فغير واحد.

رُبيِّعة، بضم الراء المهملة وفتح ثاني الحروف وتشديد آخر الحروف مكسورًا، والد عبد الله بن ربيِّعة، من الصحابة، ورَبيعة كثير.

إبراهيم بن زَيَّاد، بفتح الزاي وتشديد آخر الحروف، ابن فايد ابن زيَّاد، كالأول، ابن أبي هند الدَّاري، حدَّث عن أبيه زَيَّاد.

وأما إبراهيم بن زِياد فجماعة.

مسلم بن صُبَيح، بضم الصاد وفتح الباء، أبو الضحى، تابعي كوفي مشهور، وشاركه في هذه النسبة غيره.

وأما مسلم بن صَبِيح، بفتح الصاد، وكسر الباء، فكوفي أيضًا، حدَّث عن أبيه، روى عنه محمد بن المنتشر.

أجْرَم، بالجيم والراء، ابن ناهس بن عِفْرس، في خَثْعم.

صُبَاح بن عتيك بن أسلم بن يَذْكر بن عنزة، يأتي في النسب،

بضم الصاد المهملة وفتح ثاني الحروف.

ضَجْر ، بالضاد المعجمة ثم بالجيم ، ابن الخزرج في الأنصار ، والباقي : صخر.

عَيِّث بن عمرو بن الغَوْث ، في النسب ، بالعين المهملة.

وأما غَنَّث ، بالغين المعجمة ، وبعدها نون ، فابن أفيان بن القحم ابن معدٍّ بن عدنان.

عَبِشمس ، مفتوح العين ، مكسور الباء ، ابن عدي بن أخزم ، في طيٍّ ، وفي باهلة.

عُلَيّ بن رباح بن قصير اللخمي ،مصري، بضم العين وفتح اللام، ثقة.

ويُقال : إن ابنه موسى كان يُحرِّج على من كان يصغِّر عليًا.

عَبَادة ، بفتح العين ، وتخفيف الباء ، والد محمد بن عَبَادة الواسطي ، وهو محمد بن عَبَادة البَخْتري أبو جعفر العِجلي ، روى عنه البخاري.

وقيل أيضًا : محمد بن عبادة بن زياد الأسدي ، سمع أباه ، ونصر ابن مُزاحم.

عُتَيق بن محمد أبو بكر النيسابوري ، عن عون بن عُمارة ، والدراوردي ، وإسحاق بن بشر.

وفي كتاب الوزير:كل شيء من قبائل العرب فهو: غَنْم ، بالغين

والنون ، إلا غـثم بن الرُّبعة بن رشـدان بن قيس بن جـهينة ، فـإنه بالغين والثاء.

موسى بن قُـرَير ، بضم القاف وفتح الراء المهـملة وآخره راء ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، قال الخطيب : «في حديثه نكرة».

مَعْوِية ، مثل مَفْعِـلة ، ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مالك بن كِنانة بن القَيْن جَسْر بن قُضاعة.

في كـتاب الوزير : كل شيء في العـرب مُعَـاوية ، إلا مَعْـوِية هذا.

المِجَر ، بكسر الميم ، ابن ربيعة بن مالك بن زيد بن مناة.

والمُجَر ، بالضم ، سلمة بن عمرو بن أبي كرب ، في كِنْدة.

وقيل : إنه بالتثقيل.

ولنقتصر على هذا القدر من هذا النوع.

قال الجامع بين «الموقظة» و«الاقتراح» :

هذا النوع هو آخر الأنواع المذكورة عندهما ، وبه ينتهي كتابنا :

الجمع بين الموقظة والاقتراح

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة

والحمد لله رب العالمين



فهرس الموضوعات



فهرس الفوائد والتعليقات